جائحة كورونا وأثرها على إجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية

الدكتور/ بدر بن عبد الله محمد المطرودي*
الأستاذ الدكتور/ عمر عبد الرحمن البوريني**

ملخص:

أثر وباء فايروس كورونا بشكل واضح على شتى مناحي الحياة لجميع الدول؛ مما أدى إلى قيامها بالعديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهته على كافة المستويات سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، بل تعدّى أثر هذه الإجراءات على الالتزامات القانونية القائمة بشتى أنواعها، وعلى اعتبار أن هذه الجائحة تعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى الحيلولة دون قيام سلطات الدولة ومؤسسات المجتمع بدورها على أكمل وجه، مما أدى إلى قيام الدولة بتفعيل قوانينها ذات العلاقة بالظروف الاستثنائية التي تواجهها واتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على ديمومة مرافقها بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، ومن هذه المرافق ذات الأهمية بمكان مرفق القضاء لصلته المباشرة بحقوق الأفراد والتزاماتهم، إذ كان لابد من تأقلم هذا المرفق مع هذه الظروف الاستثنائية، وذلك بانتقاله من إجراءات التقاضي التقليدية إلى التقاضي الإلكتروني.

الكلمات الدالة: الظروف الاستثنائية، الجائحة، التقاضي الإلكتروني، التدابير الاحترازية، القضاء.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

ظهر فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، في مدينة ووهان الصينية أواخر سنة ٢٠١٩، وهو يعتبر من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الثديات، ويعتبر من الأوبئة الخطيرة على الإنسان التي تهدده في حياته، ولخطورة هذا الفيروس ومع إقرار منظمة الصحة العالمية بأنه فيروس خطير وقاتل، أعلنت جل دول العالم الحظر الصحي كإجراء وقائي لتفادي تفشي هذا الوباء الخطير.

ونظراً لسرعة تفشي هذا الوباء فقد اتخذت أغلب دول العالم عدداً من الاحترازات

* الباحث الرئيس: المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية.
** الباحث المشارك: المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية.

والاحتياطات لمواجهته، وكانت المملكة العربية السعودية في مقدمة هذه الدول التي اتخذت العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذا الوباء ومكافحة انتشاره ومن أبرزها؛ تعليق العمل في جميع الدوائر والمرافق وحظر التجول المستديم في أغلب المدن، مما كان لتلك الإجراءات بعض الانعكاسات والآثار القانونية على المملكة؛ سواء تعلق بالتزامات عقود التجارة الدولية أو العقود مع الشركات الأجنبية، هذا إضافة إلى آثاره على النطاق المحلي وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص أو المتعلقة بالحفاظ على حقوقهم، وذلك خلال فترة التعليق وحظر التجول وتعليق عمل المرافق العامة ومنها مرفق القضاء، ما يكون معه ضرورة طرح التساؤل حول ما مدى تأثير فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ على عمل مرفق القضاء وإجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية.

سبب اختيار الموضوع:

يعتبر مرفق القضاء بحكم الوظيفة المناطة به من أهم المرافق والوظائف التي تقوم بها الدولة قديماً وحديثاً، ونظراً لتأثير فيروس كورونا بشكل مباشر على هذا المرفق، وذلك لتأثير هذا الفيروس بشكل مباشر على التزامات الأفراد وحقوقهم بشكل عام، والتي يعد الحفاظ عليها بالمجمل من صلب وظيفة السلطة القضائية، وأن الحفاظ على هذه الحقوق وتنفيذ تلك الالتزامات لابد أن يتم من حيث المبدأ أمام مرفق القضاء وفق إجراءات قضائية لابد من الالتزام بها، ولا يمكن بالنتيجة تعطيل سير العدالة في ظل هذه الجائحة، فكان لابد من البحث في هذه الحالة من حيث مدى تأثير الجائحة على مرفق القضاء والإجراءات المتبعة للتقاضي، مما يشكل ذلك الأسباب الرئيسية لتناول هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من أهمية الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأفراد بمقتضى تصرفاتهم القانونية التي يقومون بها من منطلق الالتزامات التي يتحملونها من تلك التصرفات، والتي بمجملها ترتبط بحقوق الأفراد في الوصول للعدالة وحقوقهم في التقاضي وضمانات الدفاع والحق في التمثيل القانوني وغيرها، حيث فرضت الجائحة إغلاق المحاكم وتعطل النظر في القضايا وعدم عقد الجلسات، حيث تكمن أهمية الموضوع في العوائق التي سببتها جائحة فيروس كورونا من حظر تجول وإيقاف العمل في الجهات الحكومية وتعليق للمحاكم وتعطيل عقد الجلسات القضائية ومنع الأفراد من الوصول للعدالة، مما يعزز موقفنا هنا في التصدي لهذه المشكلة المعاصرة، ومما يجعل هذه المسألة مثيرة للجدل هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهمية الدراسة في إشكاليات هذه الجائحة في تقييد حقوق الأشخاص المحرومين من

حرياتهم بموجب النظام سواء أكانوا متهمين أم مدانين جنائياً أم مدنياً، أم محتجزين دون محاكمة أو على قيد المحاكمة، فقد تم تقييد حقهم في الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك الأسرة والأصدقاء واستقبالهم، وتلقي الزيارات في فترات منتظمة، وزيارات المحامين وحقهم في ممارسة الدفاع عنهم، كذلك تم تقييد حقهم من المحاكمة خلال مدة معقولة بسبب تعليق الجلسات والمحاكم كما أشير أعلاه، مما كان علينا لزاماً التطرق لهذه المشكلة ومعرفة المعوقات التي تواجه المملكة على وجه العموم والقضاء على وجه الخصوص.

مما يعني تحديد الوسائل الضامنة لحقوق الأفراد في الحصول على حقوقهم بحلول مبتكرة تضمن تفعيل هذا الحق وتعزيزه كتأجيل الجلسات ومدى إمكانية إجراء المحاكمات عن بعد (التقاضي الإلكتروني) كإحدى الوسائل للتصدي لهذه المعضلة، ومدى فعاليتها أو فتح المحاكم أمام الأفراد ووكلائهم القانونين، ووضع آلية لتصنيف محدد للقضايا التي لا يمكن تأجيل النظر فيها كقضايا السجناء والتي يمكن نظرها في أيام وساعات محددة مثلاً لعقد تلك الجلسات لضمان منع الاكتظاظ والحد منه وأخذ الاحتياطات الصحية الوقائية وتوفير التباعد الاجتماعي الجسدي للمتقاضين ووكلائهم القانونين والمراجعين والكادر الفني والإداري العامل في المحاكم، والتي تلعب دوراً مهماً في حل هذه الإشكالية، وما هي الحلول لها، والتي سعينا من خلالها إلى تسليط الضوء بإيجاد الطرق المناسبة لحل هذه المشكلة والتي خرجت على ضوئها هذه الدراسة.

لذلك كله نحن اليوم أمام تحدٍّ كبير يتعلق بحقوق طائفة كبيرة من الأفراد في مجال القضاء والذي اتخذ إجراءات احتياطية واحترازية ووقائية من أجل عدم تفشي هذا الوباء، والذي يستدعي بنا الحال في هذه الدراسة من الوقوف جملة وتفصيلاً لما تمليه الحاجة والضرورة للبحث في هذا الموضوع والخروج بمقترحات لما تتوصل إليه هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تمثل عملية الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد من جهة، وضرورة تأدية التزاماتهم القانونية من جهة أخرى، جوهر الوظيفة القضائية للدولة القائمة على إجراءات نظامية نافذة، تكفل تلك الحقوق والالتزامات، مما يعني ضرورة الحفاظ على سير العدالة وتحقيق غايتها وفق أي ظرف تمر به الدولة ومرافقها، استناداً لمبدأ استمرارية المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، حتى في الظروف الاستثنائية التي تمر بها المملكة من تعليق المحاكم، من خلال ابتداع إجراءات تضمن

سير العدالة على أكمل وجه سواء أكانت مرتبطة بتطبيقات تقنية وإلكترونية، أم كانت عن بعد، مما يجعل الحفاظ على تلك الحقوق والالتزامات الغاية الأساسية لنهج وسير مرفق القضاء، بحيث لا تختلف بأية حال عن أساليب التقاضي التقليدية من حيث المضمون والإجراءات والغاية.

مما يعني ضرورة الإجابة عن جملة من التساؤلات منها:

١ – ما هي الطبيعة القانونية لحالة الظروف الاستثنائية؟

٢ – ما هي جائحة كورونا وما هي طبيعتها القانونية؟

٣ – ما هو مدى تأثير جائحة كورونا على الوظيفة القضائية في الدولة وإجراءات التقاضي وسير العدالة فيها؟

٤ – ما هي الحلول المبتكرة التي يمكن الاعتماد عليها كوسائل نظامية لكفالة سير العدالة على أكمل وجه؟

منهج الدراسة:

وتأسيساً على ما سلف اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي في الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجائحة كظرف استثنائي وأثرها على إجراءات التقاضي، والمنهج التحليلي في الوقت نفسه من خلال دور هذه الجائحة في بلورة التقاضي الإلكتروني وفق الأنظمة الوضعية في ذلك، وكله في النظام السعودي مع استحضار بعض الأنظمة المقارنة كلما استدعى سير الدراسة ذلك.

خطة الدراسة:

المقدمة: وتشتمل على: (الأهمية والمشكلة والمنهج وتقسيمات الدراسة)

المبحث الأول: ماهية الجائحة كظرف استثنائي:

المطلب الأول: تعريف الجائحة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجائحة (الظروف الاستثنائية) وأساسها القانوني

المطلب الثالث: فيروس كورونا كظرف استثنائي

المبحث الثاني: الآثار القانونية لجائحة كورونا على إجراءات التقاضي:

المطلب الأول: دور الجائحة في بلورة التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي في ضوء جائحة كورونا

المبحث الأول
ماهية الجائحة كظرف استثنائي

يعتبر فيروس كورونا من أكثر الأزمات التي واجهها العالم حدة، والتي كانت لها الأثر الواضح على شتى مناحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية منها، أدى معه لقيام المجتمع الدولي إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية التي كان لها الأثر الكبير على كافة القطاعات سواء منها الصناعية أو التجارية، بل تعدى أثر هذه الإجراءات على الالتزامات القانونية القائمة بشتى أنواعها والمتعلقة بالالتزامات العقدية كعقود البيع أو الإيجار أو التوريد وغيرها الكثير. يتمثل وباء كورونا في هذا المقام بظرف طارئ يحول دون قيام حركة المجتمعات بل والدولة ككل ممثلة بمنظومتها الاقتصادية والاجتماعية للقيام بدورها المنوط بها. مما يعني أن هذا الوباء أصبح يهدد كيانات الدول بشكل عام؛ لذا كان من الضروري أن تقوم هذه الأخيرة بتفعيل قوانينها وآلياتها القانونية ذات العلاقة بالظروف الاستثنائية بهدف الحيلولة دون تأثير هذا الوباء على حياة المجتمعات ومواجهته بما يضمن سير المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد[1] ومن هذه المرافق مرفق العدالة لما يشكله من أهمية كبير لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم إذ لا يقل أهمية عن غيره من المرافق الأخرى. وعلى اعتبار أن وباء كورونا أدى إلى الحيلولة دون استمرار هذا المرفق – على غرار غيره من المرافق – بتقديم خدماته بانتظام واطراد، وأدى إلى قيام العديد من الدول بالبحث عن وسائل بديلة لوسائل التقاضي التقليدية يكون من شأنها الحفاظ على استمرارية هذا المرفق بتقديم خدماته بانتظام واطراد.

وكما هو معلوم فإن من الوظائف الأساسية للدولة – قديماً وحديثاً – هي القضاء، إذ تناط بالسلطة القضائية مهمة فض المنازعات بين الأفراد من جهة وبينهم

(١) تنص المادة (٦٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢ على أنه: "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً". كما تنص المادة (١٢٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على أنه: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

وبين السلطة العامة من جهة أخرى، فلا يمكن للفرد في سبيل الحصول على حقوقه وحماية مراكزه القانونية إلا من خلال اللجوء إلى القضاء واتباع الإجراءات القضائية النافذة بموجب الأنظمة واللوائح، مما يعني ضرورة توافر الدولة على الوسائل والسبل لتحقيق العدالة من خلال جهات قضائية مستقلة ومحاكم مختصة تكون مفتوحة للجميع على قدم المساواة(٢)، وسبل إجرائية تحقق المساواة بين المتقاضين دون تمييز بينهم. وكما هو معروف فإن السبيل لكل ذلك هو الدعوى كوسيلة قضائية يعتمد عليها المتقاضون في سبيل تحصيل حقوقهم وحمايتها وفق إجراءات مرسومة سلفاً دون عوائق تعتري عملية التقاضي، بحيث تسير الدعوى منذ تسجيلها لحين النطق بالحكم وفق الإجراءات المرسومة لها(٣).

المطلب الأول
تعريف الجائحة

يقصد بالجائحة لغة المصيبة المتأصلة(٤)، كما تعتبر المصيبة التي تجتاح الرجل في ماله تجتاحه كله، كما أنها تعرف بالشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال(٥). أما في اصطلاح الفقهاء فإن الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك، وهي العذر عند الحنفية، كما عرفها أبو الحسن المالكي بما يستطاع دفعه كالريح والبرد والجيش(٦)، هذا ويقول ابن تيمية بخصوص الجائحة: "فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل البرد والريح والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك"(٧). في حين ولاعتبار الجائحة وفق الفقه الإسلامي وإجماع الفقه بأنه لابد من توافر جملة من الشروط وهي: أن تكون الجائحة لظرف خارجي لا يكون لأطراف العقد

(٢) انظر: المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) انظر: المادة (٦) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، كتاب الحاء فصل الجيم مادة جوح (٤٣١/٢) شرح الزرقاوي (٣٤٠/٣)،)

(٥) لسان العرب، كتاب الحاء، فصل الجيم (مادة الجوح) (٤٣١/٢).

(٦) انظر كل من: الدكتور أحمد شحادة الزعبي والدكتور عامر الكسواني، "وضع الجوائح في الفقه والقانونين الأردني والكويتي" ص ٣١٥ مجلة الحقوق، العدد (٣) لسنة ٢٠١٤.

(٧) ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر – الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون سنة طبع، ٢٧٨/٣٠.

دخل فيه، وأن تكون الجائحة عامة ليست خاصة، وأن لا يمكن تفادي آثارها، وعلى أن يكون من آثارها الإثقال في تنفيذ الالتزامات[٨].

وهذا وبالتطرق لبعض التشريعات في المملكة العربية السعودية، نجد أنها قد ألمحت لمفهوم الجائحة كقوة قاهرة أو كظرف استثنائي، فها هو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة الأولى ينص على أن: "الحالة الطارئة حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات[٩] كما أن نظام الاستثمار التعديني السعودي أكد على أن المقصود بالقوة القاهرة هي "الأحداث المتعارف عليها أصوليّاً كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين، وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً"[١٠]. كما حددت اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن الأمراض الوبائية العنيفة من قبيل القوة القاهرة[١١]. هذا ونجد أن القانون الأردني أخذ بهذه النظرية، في مجال الالتزامات التعاقدية حيث نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام

(٨) يمكن إرجاع التأسيس الشرعي للجائحة في الإسلام إلى الحديث النبوي الشريف (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله. انظر في مفهوم الجائحة في الفقه الإسلامي: إدريس عبد الله محمد الشيخ، "أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية رقم ١٩٨٤"، مجلة العدل، عدد (٤١) رقم (٢٠١٤)، ص ٢٧٤ وما بعدها. انظر أيضاً: عادل مبار المطيرات، "أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الاستثنائية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠١.

(٩) المادة (الأولى) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

(١٠) انظر: المادة (٢٨) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ.

(١١) هذا وتنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام نفسه على أن: "القوة القاهرة مثل حالات الحروب أو الحرائق أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو الأمراض الوبائية العنيفة" وانظر: المادة (٧٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/ ١٤٢٦/٨هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.

المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[١٢]. وبتفحص هذا النص نلاحظ أن هذا القانون وصف الظرف الطارئ، بوقوع حوادث استثنائية أي غير عادية، علاوة على كونها غير متوقعة. وبهذا يكون المنظم قد أخذ بالمبدأ الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي في قضية "بوردو" بالنسبة للعقود الإدارية، بل وزاد عليه بأن جعل مجال تطبيق هذه النظرية شاملاً للعقود المدنية أيضاً. وعليه فقد منح القاضي السلطة التي تمكنه من الحكم برد الالتزام المرهق الناتج عن الظرف الطارئ إلى الحد المعقول، وعلى سبيل المثال إذا كان المقابل رسماً يتقاضاه المتعاقد في عقد من عقود امتياز المرافق العامة، جاز للمحكمة المختصة تعديل هذه القيمة إلى الحد الذي يُمكن الملتزم من الاستمرار في إدارة وتشغيل هذا المرفق. وبالإضافة إلى ذلك فقط احتاط المشرع لتطبيق هذه النظرية، حتى ولو اتفق الطرفان ونصا في شروط العقد على ما يخالفها، بقوله: "ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وفي السعودية نجد أن ديوان المظالم قد أخذ بهذه النظرية ومنها حكمه "اعتدّ مجلس الوزراء في المملكة بنظرية الظروف الطارئة في العديد من قراراته، ومنها: "إن إغلاق قناة السويس نتيجة للحرب التي وقعت على مصر إثر العدوان الثلاثي، عام ١٩٥٦م – يعتبر ظرفاً طارئاً بالنسبة للمقاول الذي يتولى تزويد مستشفى الملك سعود بالدمام – بالأجهزة والمعدات الطبية – مما يجيز للجهة المتعاقدة (وزارة الصحة) إعفاءه من الغرامات عن مدة التأخير بسبب هذا الظرف الطارئ وغير المتوقع"[١٣]. ومن أحكامه أيضاً حكمه في قضية الشركة الفرنسية التي رست عليها عملية إنشاء طريق بري، ثم حدثت أثناء التنفيذ ظروف طارئة زادت من أعبائها كثيراً نتيجة لحرب الأيام الستة عام ١٩٦٧م – والتي ترتب عليها احتلال سيناء ومرتفعات الجولان وباقي فلسطين بما فيها القدس الشريف – وكذلك إغلاق قناة السويس للمرة الثانية، لذلك قضى الديوان بتعويض هذه الشركة عن خسائرها[١٤].

(١٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(١٣) قرار رقم ٥٨٠، تاريخ ١٣٨١/٨/٢هـ.
(١٤) حكم الديوان رقم ٢٢٤/ ت/١ – لعام ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للجائحة (الظروف الاستثنائية) وأساسها القانوني

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للظروف الاستثنائية

تتمتع الدساتير كما هو معروف بالسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى، فهذه الأخيرة لابد وأن تدور في فلك الدستور وبمقتضاه، والذي يتضمن العديد من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة السلطة في الدولة وإيجاد التوازن والفصل بين سلطات الدولة المختلفة لأجل حماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وعلى اعتبار أن الدولة تمارس مهامها وفق تنظيم ونظام قانوني في الظروف العادية والمعتادة، إلا أنه قد تحدث ظروف استثنائية أو قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع مثل الحروب والأزمات الاقتصادية أو حالة التمرد والعصيان أو وباء تلجأ معه الدولة إلى تشريعات استثنائية قد تكون معدة سلفاً، أو تقوم بتشريعات لمواجهة هذه الظروف غير المعتادة والاستثنائية حماية لها ولمؤسساتها بشكل عام؛ مما يشكل ذلك – أي نظرية الظروف الاستثنائية – قيداً وخروجاً على مبدأ سمو الدستور.

وما نعيشه اليوم من وباء كورونا ما هو إلا تجسيداً لنظرية الظروف الاستثنائية، حيث قامت العديد من الدول بإجراءات احترازية بهدف مواجهته، وذلك من خلال تقييد حرية الأفراد بالتنقل وفرض منع التجوال عليهم، أو تقيد حركة النقل البري والجوي بل منعه، هذا إضافة إلى تعطيل العديد من الأنشطة الاقتصادية والتجارية، إضافة إلى تعطيل العمل في القطاعات العامة والاستعاضة عن ذلك في كثير من الأحيان بالعمل عن بعد، وهذا ما ينطبق أيضاً على القطاع الخاص. كل ذلك يحتم علينا البحث في الطبيعة القانونية لهذا الداء أو الجائحة كظرف استثنائي وليس كقوة قاهرة، فهذه الأخيرة – وكما هو معلوم– تختلف بالمجمل عن الظرف الطارئ، فالقوة القاهرة تعتبر صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه، وبين الضرر الذي لحق بالمدعي؛ أي أنه يمثل كل حادث خارجي لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه مطلقاً. وتنشأ القوة القاهرة إما عن فعل الطبيعة كالزلازل والأوبئة، أو

بفعل الإنسان، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً[١٥]. أما الظروف الطارئة فهي لا تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وإنما تجعل تنفيذه مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهنا جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[١٦]. وعليه، نجد أن نظرية الظروف الطارئة أو الاستثنائية تختلف عن القوة القاهرة، في أن الظرف الطارئ غير المتوقع لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل يجعله مرهقاً دون إن يبلغ حد الاستحالة، مما يعني أن القوة القاهرة تفضي إلى انقضاء الالتزام، أما الظرف الطارئ غير المتوقع لا يترتب عليه إلا إنقاص الالتزام إلى الحد المعقول، وبذلك يتقاسم تبعته الدائن والمدين[١٧]. هذا فيما يتعلق بالفرق بين القوة القاهرة من جهة وبين الظرف الاستثنائي من جهة أخرى، وما يعنينا في هذه الدراسة هو انعكاس داء كورونا كجائحة وكظرف استثنائي على إجراءات التقاضي والإجراءات الاحترازية في مجال التقاضي لمواجهة هذا الداء.

وباستقرار نظرية الظروف الاستثنائية كجائحة في أحكام القضاء وفقه القانون العام[١٨]، فإنه يمكن تحديدها بأنها عبارة عن وقائع مادية وقانونية غير متوقعة تتصف بالفجائية غير المألوفة يكون من شأنها التأثير على نسق المجتمع وحياته بشكل عام بل وعلى الدولة ككل بجميع مؤسساتها، ما يضطرها لاتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات لمواجهتها تنعكس آثارها على المجتمع ككل أو على منطقة محددة داخل إقليم الدولة، مما يعني أحقية السلطة باتخاذ العديد من الإجراءات في ظل

(١٥) انظر: الدكتور أيمن مصطفى الدباغ، "منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة"، مجلة جامعة النجاح، العلوم الإنسانية، مجلد (٢٨)، عدد (٧)، ٢٠١٤، ص ١٦٦٦ وما بعدها. وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٤٧ من القانون المدني الأردني، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٣١٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨.

(١٦) انظر: المادة ٢٠٥ من القانون المدني الأردني سالفة الذكر. وهذا أيضاً ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٩٩٢/١٠١٣ تاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠.

(١٧) انظر بخصوص الفرق بين القوة القاهرة والظروف الاستثنائية: د. خالد علي سليمان بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد (١) عدد (٢)، ٢٠٠٦، ص ١٦٩ وما بعدها.

(١٨) انظر: الدكتور فهد بن إبراهيم ضويان، "تطور نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود. الرياض. مجلد (٢٦) عدد (١)، ٢٠١٤، ص ٧٥ وما بعدها.

هذه الظرف الاستثنائية تتصف بالمشروعية على عكس إذا ما اتخذتها في الظروف العادية، إذ يكون من شأنها التأثير كما سلف على حياة المجتمع. وقد عرفها البعض بأنها "الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات، إذ يقوم القاضي بتطبيق مقتضيات هذه المشروعية الخاصة"(١٩). هذا وتعتبر هذه النظرية بالأساس نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي من مقتضاها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف، إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو استمرار سير المرافق العامة. وهكذا، فإنه في ظل هذه الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية ومن مقتضاها تمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم يورده القانون، وبذلك يجيز القضاء للإدارة أن تتحلل مؤقتاً من قيود المشروعية العادية لتخضع لمشروعية خاصة يحددها القاضي وهي بطبيعة الحال مشروعية استثنائية(٢٠).

وتعتبر الظروف الاستثنائية من أهم النظريات في القانون العام والمتعلقة بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، ويقصد بها أيضاً في مجال العقود الإدارية بأنها تلك الحوادث الطارئة غير المتوقعة التي تظهر بعد التعاقد، يكون من شأنها جعل عملية تنفيذ العقد الإداري أكثر إرهاقاً للمتعاقد بحيث تهدده بخسارة فادحة(٢١). وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في مطلع القرن العشرين في مجال العقود التي يتعلق موضوعها بمرفق عام وتحديداً في قضية غاز بوردو Bordeau(٢٢).

---

(١٩) انظر: إسماعيل جابوربي "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، دراسة مقارنة. جامعة قاصدي مرباح، ورفله revues.univ-ouargla.dz/index ص١٣٤.

(٢٠) إسماعيل جابوربي "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، دراسة مقارنة. انظر: revues.univ-ouargla.dz/index ص ١٣٤.

(٢١) د. محمد مهنا، "مبادئ وأحكام القانون الإداري". ١٩٧٨. ص٢٩٢.

(٢٢) تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى في ارتفاع أسعار المواد عموماً، مما جعل الشركة العامة لتنوير مدينة "بوردو" الفرنسية التي كانت تحتكر مرفق الإنارة والتدفئة بموجب عقد امتياز أبرم بينها وبين مجلس مديرية Girenade تقيم دعواها أمام مجلس المديرية مطالبة برفع الأسعار مقابل خدماتها بتوفير الغاز الطبيعي وبتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها من جراء ارتفاع أسعار الفحم الحجري، وهو المادة المستعملة لتحضير الغاز. رفض مجلس المديرية الدعوى المذكورة محتجاً بأن عقد الامتياز يعتبر ملزماً لطرفيه استناداً إلى قاعدة ثبات العقود والعقد شريعة المتعاقدين، وبناء على ذلك فإن الملتزم ملزم بتنفيذ بنود العقد وفقاً لما ورد فيه من شروط ولا سبيل له في طلب =

مما يعني لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية؛ أن يكون الظرف طارئاً أي غير متوقع، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمتعاقد يهدده بخسارة فادحة قد يترتب عليها توقف المرفق عن أداء خدماته، وأن لا تكون الظروف الطارئة ناتجة عن فعل أحد المتعاقدين(٢٣). والهدف من تعويض المتعاقدين هو تمكينه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته وتقديم الخدمة العامة، وليس مجرد تعويضه عن الخسارة أو الربح الذي فاته بسبب تلك الظروف. أما إذا توقف رغم قدرته على الاستمرار ولو كان ذلك بصعوبة بالغة وكلفة تفوق كثيراً ما كان يتوقعه، فإنه يتعرض لتوقيع الجزاءات(٢٤).

الفرع الثاني
الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

ظهرت العديد من الأفكار التي تكيف الأساس النظامي لنظرية الظروف الاستثنائية، فمنهم من أرجعها إلى فكرة الاستعجال(٢٥)، أو إلى فكرة أعمال

= التعويض أو التحلل من التزاماته بحجة قيام الحرب وارتفاع الأسعار، ثم آل الأمر بعد ذلك إلى مجلس الدولة ليتولى الفصل في الموضوع، ولقد كان لزاماً عليه أن يضع حلاً يتناسب في آن واحد مع المصلحة العامة ممثلة في ضرورة استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد في أدائه لخدماته، ومع الظروف المستجدة التي باتت ترهق صاحب الامتياز ولم تعد تسمح له بتنفيذ نصوص العقد كما اتُفق عليها بسبب ما تشكله من أعباء تفوق القدر الضروري الواجب عليه تحمله إذا ما طلب منه الاستمرار في تحمل التزاماته. من أجل ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة ما ادعته الشركة بعدم قدرتها على تأمين تقديم الخدمة في مثل تلك الظروف، ومن ثم يكون لها الحق في طلب التعويض وتعديل الأسعار.
انظر: تفاصيل حكم مجلس الدولة في قضية "الشركة العامة لإنارة بوردو. د. يسري أحمد: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي"، منشأة المعارف دون طبعة وتاريخ، ص١٦٣-١٧٠.

(٢٣) انظر تفاصيل هذه الشروط: د. إبراهيم طه الفياض، "القانون الإداري"، مكتبة الفلاح، ٢٠١٤. ص١٥٣. وما بعدها.

(٢٤) انظر: الدكتور أبو زيد، "القانون الإداري"، الدار الجامعية - بيروت. ١٩٨٨، ص٢٦٨.

(٢٥) وهي نظرية شبيهة بنظرية الظروف الاستثنائية وهي أوسع في مداها ونطاقها وأن المهم في حالة العجلة أو الاستعجال ليس ضرورة التصرف فقط وإنما ضرورة التصرف السريع حيث ترتبط بفكرة السلامة العامة، ومثال ذلك الحوادث المؤلمة في لبنان حيث صدرت عدة قرارات عن رئيس الحكومة استناداً إلى نظرية الاستعجال، حيث جاء في حيثياتها "وحيث إن عدداً من الإدارات الحكومية قد تضررت بفعل الحوادث ويقتضي إجراء إصلاحات عاجلة ١٩٧٦/١٢/١٦ وتزويدها بالتجهيزات والآليات والمفروشات واللوازم الضرورية لتمكينها من الاضطلاع =

السيادة[٢٦]. وبغض النظر عن التأسيس القانوني الذي أتى على ذكره الفقه بالخصوص، فإننا نرى أن الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة لا يخرج من حيث المبدأ عن فكرة المصلحة العامة من جهة، وعن مبدأ استمرارية المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد من جهة أخرى.

يقصد بمبدأ استمرارية المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، أي ضرورة استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق بصورة منتظمة دون توقف أو انقطاع، ذلك أن الغرض من إنشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية والوفاء بالحاجات العامة. وعليه يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي لا يحتاج تقريرها لنص نظامي خاص؛ لأن طبيعة المرافق العامة تستلزم ضمان سيرها باطراد، فإذا توقفت أو تعطل سيرها تعرض المجتمع والنظام لأضرار بالغة الخطورة، وبناء على ذلك يجب تلافي أو استبعاد كل ما من شأنه إيقاف هذه المرافق أو تعطيلها عن أداء خدماتها[٢٧].

وعليه فإن فكرة الواجبات المنوطة بالسلطة العامة هي أحد الأسس التي اعتمدت كمعيار لتبرير حالة الظروف الاستثنائية.

وهنا لابد من التأكيد على أن القانون الذي يمنح السلطة العامة اختصاصاتها ووظائفها والذي تلتزم به الإدارة يعتبر من الوسائل الأساسية لتحقيق المصلحة العامة

= بمهامها وحيث إن الظروف الراهنة والحاجة الملحة لا تسمح باتباع الأصول المالية والإدارية العادية السارية المفعول. بخصوص الفرق بين نظرية الظروف الاستثنائية والاستعجال، انظر: بوخميس فؤاد، "تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٣٤ وما بعدها.

(٢٦) المرجع السابق ص٢٣.

(٢٧) لقد تبنى هذا الأساس الكثير من فقهاء القانون الفرنسي ومن أبرزهم "هوريو" إذ يرى بخصوص مراسيم إيقاف وتعديل القوانين سببه هو ضمان سير وحماية وسلامة المرافق العامة وقت الظروف الاستثنائية؛ ذلك لكون هذه الظروف قد تحول دون تنفيذ القوانين العادية وبالتالي دون سير المرافق؛ لذا يجب ضمان سيرها ولو ترتب عن ذلك توقيف أو تعطيل تنفيذ بعض القوانين. كما أن "بونار" أيد هذه الفكرة من جهته بشكل أوسع، إذ يرى أن أساس هذه الحالة هو سير المرافق العامة بصفة عامة. " ديلو بادير" فقد أرجع أساسها إلى الفكرة نفسها وإن كان يعبر عنها بالواجبات العامة للسلطة الإدارية، ويذكر أنها ليست تطبيقاً لفكرة الضرورة، ومن هنا يفهم أن نظرية الظروف الاستثنائية لا تقتصر على استعمال سلطات الضبط فقط، ولكن مداها أعم من ذلك يشمل ضمان استمرار سير المرافق العامة. انظر: بوخميس فؤاد، "تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة"، مرجع سابق، ص ٢٢.

وخدمة مرافقها العامة، ذلك أن القانون ليس غاية بحد ذاته، واحترامه وعدم الخروج عليه ليس من المقدسات التي لا تقبل النقاش أو الجدل، إذ هناك قاعدة أسمى من فكرة القانون، يدور هذا الأخير في فلكها وينطوي تحت جناحيها؛ وهي المصلحة العامة ودوام استمرار المرافق العامة للدولة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد؛ مما يعني الإبقاء على الدولة، لأن الدولة نفسها جهاز قائم ومنفذ ومحقق للصالح العام، فالإبقاء على الدولة وبالتالي تحقيق الصالح العام يعتبر أسمى وأشرف من احترام القانون في حد ذاته، على اعتبار أن الإدارة أو الدولة بشكل عام وجدت أصلاً لتحقيق المصلحة العامة، وحيث الإبقاء عليها هو أسمى وأهم من احترام القانون والذي لا يتعدى بأن يكون فقط وسيلة من وسائل تحقيق الصالح العام، ففي النهاية لا القانون ولا مبدأ المشروعية بجميع مظاهره يخدم بشيء إذا ما كان الكيان الاجتماعي والسياسي والدستوري للدولة مهدداً، كل ذلك يعني أن المصلحة العامة وحماية المرافق العامة بتقديم خدماتها للمجتمع بانتظام واطراد، تعتبر محور عمل السلطة التنفيذية بل السلطات كافة بشكل عام، فكل ذلك يعتبر سبب وجودها وغاية تصرفاتها وأعمالها وهي وسيلة الرقابة عليها، فمشروعية الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية بل كل السلطات مرتبطة بمدى تحقيقها للمصلحة العامة، فهذه الأخيرة هي التي تحدد نطاق مشروعية تلك الأعمال، بمعنى أن اتساع مبدأ المشروعية أو ضيقه، واتساع صلاحيات الإدارة أو ضيقها مرتبط بشكل أساسي بالمصلحة العامة ووسائل تحقيقها.

فالصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الإدارية إنما وجدت لتحقيق مصالح عامة، والقوانين لا توضع إلا لضمان تحقيقها، فالقانون بالنهاية ليس غاية بحد ذاته بقدر ما هو وسيلة. وعندما نعرف بأن المصلحة العامة هي دائماً غاية النشاط الإداري وأي تصرف تقوم به الإدارة، وعندما نعرف كذلك أن القانون الإداري يشكل وبشكل عام أساس نشاط هذه الأخيرة، فإننا نجد أن المصلحة العامة ومبدأ استمرارية المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، يلعبان دوراً أساسياً في بلورة قواعد وأحكام القانون العام[٢٨]. فمبدأ استمرارية المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد يعتبر القاسم المشترك والأساس لكل نظريات القانون الإداري بل والقانون العام، ففكرة النفع العام تعتبر أحد المعايير الأساسية التي طرحت لتحديد أساس القانون الإداري. من

(٢٨) انظر بخصوص دور المصلحة العامة في بلورة امتيازات السلطة الإدارية: الدكتور عمر عبد الرحمن البوريني، "المصلحة العامة كمحدد لمشروعية العمل الإداري"، مجلة الشريعة والقانون، السنة الحادية والعشرون، العدد (٣٢)، أكتوبر ٢٠٠٧. ص ٢٦٣ وما بعدها.

هذا المنطلق نجد أن هذا المبدأ هو أساس أي امتياز أو صلاحية تتمتع بها الإدارة وهي في الوقت نفسه وراء أي تشريع يسن، يكون من شأنه تحديد التزامات الغير.

فالسلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة العامة وفي الظروف الاستثنائية، تؤهل تلك السلطة لاتخاذ بعض الأعمال الإدارية والتي لا تعتبر مشروعة في الظروف العادية حيث تنقلب إلى أعمال مشروعة، وذلك بمقتضى تلك الظروف، وحالات الضرورة التي تلم بها، كما أنه ولمقتضيات مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بتقديم خدماتها للمواطنين بانتظام واطراد، تتمتع الإدارة بصلاحيات استثنائية فيما يتعلق بتعاملها مع المتعاقدين معها، حيث تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في مواجهة المتعاقد معها على نقيض قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ففي سبيل المصلحة العامة تتدخل الإدارة في عقود الالتزام التي تبرمها وذلك من خلال تعديل البنود الواردة في العقد، كما أنه من مقتضيات المصلحة العامة نجد أن كلاً من المشرع الدستوري والمشرع العادي يمنح الإدارة صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تقييد بعض الحقوق والحريات العامة للمواطنين، كما أنه وفي سبيل الحفاظ على الأموال العامة كجزء من الحفاظ على المصلحة العامة يقرر المشرع نظاماً خاصاً من حيث حمايتها، سواء منها الحماية المدنية بحيث يعفيها من بعض أحكام القانون المدني والإجراءات المدنية، فلا يجوز الحجز عليها، ولا يمكن اكتساب حق ملكية عليها بالتقادم، أو الحماية الجزائية(٢٩). هذا بالإضافة إلى أن مقتضيات المصلحة العامة تلزم المشرع بأن يخضع عمال وموظفي الإدارات العامة لنظام قانوني خاص بهم، حيث ينظم بشكل أساسي العلاقة التي تربطهم بالإدارة من حيث أنها علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، وذلك احتراماً لمبدأ سير المرافق العامة بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، والذي من مظاهره تنظيم استقالة عماله، وتحريم الإضراب عليهم، أضف إلى اعتبار بعض القرارات الصادرة عن ذلك المرفق مشروعة حتى ولو لم تكن صادرة عن جهة مختصة أو من جهة غريبة تماماً عن المرفق ذاته، وما مرفق القضاء وإجراءات التقاضي بشكل عام بمعزل عن هذا المنطق، فقد تطال تلك الظروف الاستثنائية والصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة الإدارية هذا المرفق.

(٢٩) انظر: الدكتور عمر عبد الرحمن البوريني، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

المطلب الثالث
فيروس كورونا كظرف استثنائي

يعتبر فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية أواخر سنة ٢٠١٩، من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الثديات، وقد ظهرت عدة أنواع من هذا فيروس إلا أن فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ هو آخر هذه الأنواع، ولا شك أن هذه الفيروسات ظهرت في عصور مختلفة، وهي أوبئة خطيرة على الإنسان تهدده في أسمى حق له ألا وهو الحق في الحياة، ولخطورة هذا الفيروس ومع إقرار منظمة الصحة العالمية بأنه فيروس خطير وقاتل أعلنت جل دول العالم الحظر الصحي كإجراء وقائي لتفادي تفشي هذا الوباء الخطير. فإلى أي مدى يعتبر هذا الفيروس جائحة، لها ما لها وعليها ما عليها من آثار؟

الفرع الأول
تحديد طبيعة فيروس كورونا كظرف استثنائي

يمثل الوضع الحالي الذي يمر به العالم بشكل عام من حيث تعطيل حركة الدول واقتصاداتها وكافة أنشطة المجتمعات من حيث فرض حظر التجول سواء بشكل جزئي أو شامل، وتعطيل حركة الاقتصاد والقطاع الخاص والتعليم، بل أن ذلك طال كل وظائف الدولة ونشاطاتها، يمثل كل ذلك حتماً ظرفاً استثنائياً وفق ما تم تحديده سابقاً لحالة الظروف الاستثنائية. فوباء فيروس كورونا يشكل سبباً أجنبياً مفاجئاً غير متوقع يؤثر وبشكل مؤقت على الالتزامات للأفراد وتعاقداتهم. فآثاره بهذا المفهوم تعتبر صورة من صور السبب الأجنبي الذي يهدم علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، فهو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه في الوقت نفسه.

وبالرجوع إلى القوانين المدنية وإلى الفقه الإسلامي نجد أنها تؤكد بالمجمل على هذا المنطق من حيث إذا ما طرأت ظروف قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معها الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، أو إذا ما طرأت ظروف استثنائية تؤدي إلى إرهاق من يقع عليه الالتزام دون التحلل منه(٣٠).

(٣٠) بخصوص القواعد الفقهية المتعلقة بالجوائح في الفقه الإسلامي. انظر إدريس عبد الله محمد الشيخ، مرجع سابق، ص٢٧٨ وما بعدها.

وعلى الرغم من أن العديد من الاجتهادات الفقهية تكيف جائحة فيروس كورونا على أنه قوة قاهرة؛ لكونه حادثاً عاماً شمل كافة دول العالم ولا يمكن توقعه أو درء آثاره؛ لذلك من الممكن بشكل كبير قانوناً بالنسبة لبعض الأفراد والأنشطة التجارية والخدمية التي تضررت تضرراً مباشراً، أن تتمسك بتوافر معيار القوة القاهرة كمبرر وسند لفسخ العقود من تلقاء نفسها. إلا أن هذا الوصف في الحقيقة لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ذلك، بل أن إضفاء القوة القاهرة على فيروس كورونا يمكن الأخذ به في النطاق الدولي وليس المحلي، وذلك نتيجة لتعطيل حركة النقل الجوي والبري والبحري بين العديد من دول العالم، مما أدى إلى استحالة تنفيذ العديد من الالتزامات. أما فيما يتعلق بالنطاق الداخلي للدول فلا يمكن اعتبار ذلك من قبيل القوة القاهرة، على اعتبار أن العديد من الدول اتخذت العديد من الإجراءات للتخفيف من الآثار القانونية لهذا الوباء سواء من حيث فتح العديد من القطاعات الإنتاجية أو الاستمرار بممارسة السلطات العامة ومؤسساتها لعملها دون انقطاع؛ هكذا فيما يتعلق بالوظيفة العامة وعمالها، أو فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو التجارية والصناعية ضمن شروط وقيود صحية، لا تحول بالنتيجة دون ممارسة الأفراد لنشاطاتهم، وبالتالي الوفاء بالتزاماتهم رغم الإرهاق الملقى على عاتقهم في سبيل تنفيذ ذلك.

الفرع الثاني
نطاق تأثير فيروس كورونا

لا يخفى على أحد الأثر العميق لفيروس كورونا (كوفيد-١٩) – كما سلف – على كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من جهة، ومن جهة أخرى على كافة مرافق الدولة وسلطاتها، كما لا يخفى أن العالم ما بعد كورونا سيشهد تغييراً جذرياً سواء على النطاق السياسي والاقتصادي بل والعسكري، كما لا يخفى على أحد أن من هذه الآثار الأساسية أيضاً ما يتمثل بثورة معلوماتية جديدة وطفرة في الاتصالات، وتقنية المعلومات التي أصبحت من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الدول بشكل كبير في القيام بوظائفها الأساسية بدءاً من التطبيقات الذكية لمساعدة أفراد المجتمع لممارسة حياتهم اليومية، إلى اعتماد وسائل التقنية الحديثة في أداء مهامها الوظيفية ونشاطاتها في خدمة المصلحة العامة وضمان استمرار مرافقها بتقديم خدماتها باستمرار واطراد. مما يعني أن الحكومة الإلكترونية والتي تعتمد منذ زمن في العديد من قطاعات الدولة الخدمية، قد أصبحت أكثر أهمية بعد ظهور جائحة فيروس كورونا؛ حيث أصبحت العديد من الدول تعتمد عليها بشكل كبير، مما أدى إلى اعتماد الدول

في نشاطاتها على ذلك، حيث ظهرت العديد من التصرفات والنشاطات الإلكترونية التي تستخدمها السلطة العامة سواء على نطاق القرارات الإدارية أو العقود الإدارية ووسائل إبرامها، وغيرها العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيراً كبيراً في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتعليم الإلكتروني والعدالة الإلكترونية. وبالعودة إلى موضوع البحث والمتمثل بتأثير كورونا على السلطة القضائية، إذ نجد أن العديد من دول العالم قد تعطلت لديها عمل المحاكم وإجراءات التقاضي، فكان لابد من مواكبة هذا الظرف الاستثنائي ومواجهته مما يحول دون تعطيل مرفق القضاء لديها، مما يعني ضرورة توافر منظومة العدالة الإلكترونية المتكاملة والولوج إلى العدالة الرقمية والمحاماة الإلكترونية. هذا كله يعني وجوب تطوير آليات وإجراءات ممارسة العدالة وتيسير العمل بالنسبة لأطرافها، للوصول إلى تسهيل الطريق لضمان حقوق المتقاضين بأسهل الوسائل وفى أسرع وقت، وبسط سلطان العدالة على أوسع مدى ممكن، من خلال توافر المتطلبات الفنية والقانونية لها وضمانات ذلك

وعليه فإن فيروس كورونا كظرف استثنائي وكحادث لا يمكن توقعه يؤدي إلى إرهاق الغير من حيث القيام بواجباتهم والإيفاء بالتزاماتهم واستيفاء حقوقهم، نتيجة الأثر البالغ الذي ألحقته جائحة كورونا بالمواعيد القضائية وإجراءات التقاضي وسير العدالة بالمجمل(٣١). فلا يستقيم الحال أن تلزم أفراد المجتمع بالمكوث في أماكن سكنهم بأمر أو تشريع استثنائي وفي الوقت نفسه تسري بالمواعيد في حق من يطلب منه إتيان عمل إجرائي يشترط حدوثه في مدة ما، أو الطعن على حكم ما من بدء سريان ميعاد الطعن عليه، فإذا ما وقعت الظروف الطارئة أو القوة القاهرة فهي تحول بين الملتزم بالميعاد الإجرائي وصاحب المصلحة في العمل الملزم القيام به وبين تنفيذه لالتزامه.

(٣١) انظر: د. ياسر باسم ذنون "القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٦)، ٢٠٠٨، ص ٥٠ وما بعدها.

المبحث الثاني
الآثار القانونية لجائحة كورونا على إجراءات التقاضي

أمام الآثار التي ترتبت على جائحة كورونا (Covid-19) والتي شلت جميع أعمال ووظائف الدول بشكل عام، مما أدى لقيام المملكة العربية السعودية باتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات الاحترازية والاستباقية[٣٢]. ولم تكن الجهات القضائية بالمملكة العربية السعودية بمعزل عن تلك الآثار والإجراءات، حيث اتخذت جملة من القرارات سواء على مستوى المجلس الأعلى للقضاء[٣٣] أو على مستوى وزارة العدل[٣٤] والمتعلق بتنفيذ عدد من إجراءات التقاضي المتخذة بخصوص التعامل مع جائحة كورونا، هذا إضافة إلى قيام ديوان المظالم بتبني تقرير فريق إدارة المخاطر المقام عن بعد بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ حيال الوضع الراهن من هذه الجائحة وكيفية التعامل مع ذلك[٣٥].

وبالعودة إلى الآثار القانونية لجائحة كورونا على إجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية، يمكن القول إنه من خلال النظر في التعاميم الصادرة من الجهات القضائية في المملكة والتي حاولت جاهدةً التصدي لهذه الجائحة من خلال العمل عن بعد والتحول إلى التقاضي الإلكتروني عبر محاكم إلكترونية، كآثار مباشرة لتلك

---

(٣٢) من أبرزها الأمر السامي رقم (٤٤٥٨٣) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تعليق الحضور لمقرات العمل في جميع الجهات الحكومية.

(٣٣) (٣٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم.

(٣٤) (٣٤) الصادر من وزير العدل رقم (١١/٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٧هـ، والتعميم رقم (١٣/ت/٨٠٧٢) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ، بشأن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد للحد من وجود الجمهور والمستفيدين في الدوائر الحكومية من خلال تعزيز التعاملات الإلكترونية وتفعيل تقديم الخدمات الإلكترونية للتقاضي عن بعد، وتعليق الدراسة في كافة أنحاء المملكة، ومن ثم صدور الأمر الملكي بتاريخ ١٤٤١/٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/١٢م بحظر التجول بين مدن المملكة وحظر التجول في أغلب مدن المملكة. المصدر: "واس" وكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov/sa/.

(٣٥) أصدر ديوان المظالم في توصيته اللجنة الإشرافية العليا لاستراتيجية ديوان المظالم ١٤٣٧_١٤٤٢هـ (٢٠٢٠م) وتطويره، في محضر اجتماعها السادس عن بعد بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، بشأن: تقرير فريق إدارة المخاطر حيال الوضع الراهن لدى الديوان ومحاكمه في القضايا المنظورة لديه والمعالجات التي تمت وتوصياته "بـ: الموافقة على خطة العمل المقترحة"، فقد انتهى فريق إدارة المخاطر إلى الخطة الآتية لتيسير أعمال محاكم الديوان في الظروف الحالية التي تعيشها المملكة في هذه الجائحة.

الجائحة، وعليه سوف نبين دور الجائحة في بلورة التقاضي الإلكتروني كمطلب أول، وإجراءات التقاضي بالمملكة في ضوء جائحة كورونا كمطلب ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
دور الجائحة في بلورة التقاضي الإلكتروني

بات من المحتم على شعوب العالم الانصهار التدريجي في بوتقة المعلوماتية كنتيجة حتمية لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي في ظل التحول الإلكتروني لمختلف نواحي الحياة لتحقيق المجتمع الافتراضي، في ظل عالم مفتوح تتسيده المعلومات، والتي أضحت وبحق مصدر القوة والتسلط والمعرفة، ولهذا وجب علينا أن نسلم بما صاحب الثورة المعلوماتية من تحطيم الحدود الجغرافية والسياسية بميلاد ونمو شبكة الإنترنت.

وفي ضوء ما سلف تستدعي جائحة كورونا ضرورة انتقال القضاء في المملكة العربية السعودية من المرحلة التقليدية للتقاضي إلى مرحلة التقاضي الإلكتروني، وفي الحقيقة أن ما يشهده القضاء في المملكة من تحول عصري ورقمي يعزز ما نحن بصدده الآن فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني أو ما يسميه البعض بـ "التقاضي عن بعد"، خصوصاً التحول الرقمي الذي تسعى إليه وزارة العدل بالمملكة اليوم كأحد المشاريع الرائدة التي تسعى فيها إلى «محاكم بلا ورق» كمرحلة من مراحل التقاضي الإلكتروني للوصول إلى محاكم إلكترونية؛ لذا فإنه يتعين علينا لزاماً التطرق إلى التقاضي الإلكتروني باعتباره أحد الإجراءات لمواجهة هذه الجائحة، ومن جهة أخرى فإن التقاضي الإلكتروني هو تقنية حديثة أثبتت جدارتها في العديد من الدول(٣٦)، كأحد الحلول لهذه الأزمة الراهنة.

وعليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع: الأول يتعلق ببيان مفهوم التقاضي الإلكتروني، والثاني يتعلق بالطبيعة القانونية للتقاضي الإلكتروني، والثالث يتعلق بالآثار النظامية للتقاضي الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

(٣٦) كالولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والصين وسنغافورة وبلجيكا، وأما على صعيد الدول العربية وبالتحديد في دول الخليج نجد أن الدولة التي لها السبق في ذلك هي دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أخذت بذلك عام ٢٠١٥م. لمزيد من التفصيل، انظر: علياء النجار. م. س، علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقال منشور عبر الإنترنت.

الفرع الأول
مفهوم التقاضي الإلكتروني

يعتبر التقاضي الإلكتروني ثمرة من ثمار التطور الذي شهده العالم في مجال التقنية، وكان تفعيل ذلك والعمل به بشكل واسع كأثر لجائحة كورونا، إذ أسهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في تحقيق تغير جذري لجميع إجراءات المحاكم بشكل عام، واستطاعت تحويل المحاكم التقليدية إلى محاكم إلكترونية عن طريق إدخال وسائل رقمية متقدمة كنشر المعلومات والقرارات القضائية للجميع، والاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكة الإنترنت ومن خلال بوابات إلكترونية.

الفقرة الأولى – تعريف التقاضي الإلكتروني:

يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوماً حديثاً ظهر نتيجة لتكنولوجيا المعلومات التي دخلت كل مجالات الحياة، وأصبح انتشارها عالمياً وخدماتها متنوعة واستخداماتها كثيرة شملت أيضاً مجال القضاء الذي لم يحقق تقدماً ملحوظاً بالمقارنة بما حققته المجالات الأخرى(٣٧).

وقد عُرف التقاضي الإلكتروني بأنه "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر بريدها، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات"(٣٨). وقد عرف بأنه "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونياً"(٣٩).

ويرجع أساس نشأة هذا النظام إلى الاجتماع الذي تم بين معهد القانون

---

(٣٧) سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان - بيروت، ٢٠١١م، ص ٢٢.

(٣٨) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني "الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص ١٢-١٣، سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان - بيروت، ٢٠١١م، ص ٢٢.

(٣٩) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد (٨)، العدد (الأول)، السنة الثامنة، ٢٠١٦م، ص ٢٨٣.

الخاص لحل المنازعات الإلكترونية ومركز فيلانوفا للمعلومات في القانون والسياحة في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥م بواشنطن، ومن ذلك التاريخ حتى الإعلان عن هذا المشروع استمر العمل لتأسيس هذا المشروع بمشاركة جمعية المحكمين الأمريكيين، حيث تم الإعلان رسمياً عن هذا المشروع في ٤ مارس ١٩٩٦م من خلال نشره في صحيفة تم توزيعها من خلال البريد الإلكتروني وغيرها من الأجهزة على شبكة الإنترنت.

وتأسيساً على ما سبق نجد أن التقاضي الإلكتروني لكي يصبح نظاماً قانونياً متكاملاً يحتاج إلى قاعدة تنظيمية (تشريعية) يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى ومتابعتها وإصدار القرارات والأحكام فيها بناءً على هذه الإجراءات الملزمة بموجب القانون، وبالتالي تمتع أحكامها بحجية المقضي به.

الفقرة الثانية – تعريف المحكمة الإلكترونية:

لإتمام عملية التقاضي الإلكتروني لابد من وجود المحكمة الإلكترونية التي يتم من خلالها تقديم الطلبات والدفوع من قبل المتداعين عن طريق الشبكة العنكبوتية الإنترنت عبر نظام خاص بتلك المحكمة. تمهيداً لصدور الحكم وتنفيذه، والذي يتم عادة من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني من دون حضور أطراف الدعوى؛ الأمر الذي أسهم في تطوير جميع جوانب العمل القضائي، إذ إن القضاء كغيره من المجالات لابد أن يواكب المستجدات والمتغيرات التي يشهدها العالم ويتفاعل معها بإيجابية[٤٠]، وعليه فقد عرفت المحكمة الإلكترونية بأنها: "حيز تقني ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الرابط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعوى"[٤١]، وبما أن مصطلح المحكمة الإلكترونية يُعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة حيث لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية[٤٢] الذي يعنى بالخدمات

(٤٠) وائل حمودي أحمد علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دون دار نشر، ٢٠٠٩م، ص ١٨-١٩.

(٤١) عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨م، ص ٤٣.

(٤٢) نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية، العدد (٤٧)، كانون الثاني، ٢٠١٠م، ص ٥٠.

الحكومية كافة، ومنها المحكمة الإلكترونية التي تختص بخدمات المحاكم وكل ما يتعلق بأعمال العدالة(٤٣)، وتفرض المحكمة الإلكترونية أسلوباً غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية وذلك بالتحول من الإجراءات الورقية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها؛ بما يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها(٤٤).

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

يستلزم اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني ضرورة وجود نظام خاص بإجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإلكترونية، على اعتبار أن هذا النظام يتميز بطبيعة وإجراءات خاصة تميزه عن إجراءات التقاضي التقليدي، بدءاً من قيد الدعوى إلكترونياً وعقد الجلسات في المحاكم الإلكترونية لتنسجم مع طبيعتها انتهاء بصدور الحكم القضائي الإلكتروني من المحكمة الإلكترونية وأحقية الاعتراض عليه.

مما يعني أننا أمام إجراءات خاصة للتقاضي تستدعي جملة من الضوابط والهيئات القضائية والمختصين لابد من توافرها ومنها.

١ – قضاة المحكمة: وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية والتي لها موقع إلكتروني على الإنترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه الدائرة المعلوماتية القضائية(٤٥)

٢ – كتبة المواقع الإلكترونية: وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين والمتخصصين بتقنيات الحاسب وإدارة المواقع الإلكترونية مؤهلين للعمل في هذا المجال، ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي كتسجيل الدعاوى وإرسالها وتنظيم مواعيد الجلسات واستيفاء الرسوم وتبليغ أطراف الدعوى(٤٦).

---

(٤٣) يقصد بالحكومة الإلكترونية: كافة هيئات الحكم في الدولة، وللتوسع في مفهوم الحكومة الإلكترونية انظر: محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص ١٧ وما بعدها.

(٤٤) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٤٥) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص ١٦٧.

(٤٦) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٢.

٣ – مجموعة من التقنيين والمتخصصين بالمجال التقني: والذين يقومون بالعمل على أجهزة الاتصال واستخدام البرامج الإلكترونية ومتابعة الإجراءات من أقسام مجاورة لتعالج كل عطل أو خطأ حال حدوثه(٤٧).

٤ – المحامون المعلوماتيون: هذا المصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل دعواه والترافع في هذه المحكمة، وهو يمثل نوعاً حديثاً من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، ويجب على المحامين المعنيين ومن القضاة وموظفي الحكومة الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية، وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من تسجيل الدعاوى القضائية إلكترونياً ومتابعة سيرها والنظر فيها(٤٨).

٥ – أجهزة الحاسب الآلي: وهي عبارة عن أجهزة قادرة على تخزين وحفظ ومعالجة المعلومات والبيانات من خلال برامج أو أنظمة بأي شكل كان، سواء في صورة حواسيب – كمبيوتر أو أجهزة لابتوب أو أجهزة لوحية أو هواتف ذكية أو غيرها(٤٩)، وهذه الأجهزة لها القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية(٥٠).

٦ – شبكات الحاسب الآلي: وهي مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها بحيث تتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من الموارد ـ بيانات ومعلومات ـ التي تتيحها هذه الشبكة، وتقوم آلياً بإرسال ملفات الدعاوى والطلبات والوثائق والمذكرات فيما بينها دون إرسال الموظفين أو الحضور الشخصي(٥١) كما أشرنا إلى ذلك مسبقاً.

---

(٤٧) هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٤٨) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

(٤٩) بشار ومحمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان - الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢١.

(٥٠) عقيل سرحان وأسعد فاضل، البريد الإلكتروني، دراسة قانونية، مجلة القانون المقارن، بغداد - العراق، العدد (٥٧)، السنة ٢٠٠٨م، ص ١٤٠.

(٥١) أشرف أحمد حامد، عالم الكمبيوتر والإنترنت، جزيرة الورد، القاهرة - مصر، السنة ٢٠٠١م، ص ٩، محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ١٩٧٨م، ص٦.

٧ – برامج الحاسوب الإلكتروني: وهي مجموعة من بيانات أو تعليمات إلكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات (إدخال ومعالجة واسترجاع ونقل وتفاعل) وفي التقاضي الإلكتروني يتم تبادل البيانات إلكترونياً باستخدام لغة الكيبورد (xml) بمواصفات قانونية من أجل إنشاء نظام رفع الدعاوى إلكترونياً، بحيث يؤدي إلى توحيد نظام إدارة الدعوى بين مختلف المحاكم(٥٢).

٨ – السجلات الإلكترونية: من الضروري أن يتم إنشاء سجل إلكتروني لكل محكمة إلكترونية، يحتوي هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى، بحيثُ ترسل عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن أسس وآليات برمجية(٥٣).

٩ – موقع المحكمة الإلكتروني: هو موقع خاص على الإنترنت مختص بالمحكمة الإلكترونية، ويعتبر هذا الموقع عنواناً للمحكمة الإلكترونية، يستطيع من خلاله كل صاحب علاقة تنفيذ نوعين من الخدمات، النوع الأول الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع والبحث عن المعلومات وما تم من إجراءات بخصوص الدعوى أو الاتصال الإلكتروني المباشر مع الموظفين، والنوع الثاني من الخدمات هو إنجاز ومباشرة الدعوى والدخول في التقاضي دون حاجة للحضور الشخصي(٥٤).

١٠ – الشبكة الإعلامية للإنترنت: تعتبر الإنترنت شبكة من الشبكات التي توفر وسيلة اتصال عالمية تتيح ربط نظم الحاسوب بالشبكة للوصول إلى المعلومات أياً كان نوعها، والتشارك مع الآخرين في العمل، وفي الوقت نفسه يجري تبادل الملفات بأنواعها عبر الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني(٥٥).

١١ – الإطار القانوني: ونعني به ضرورة وجود قانون للتقاضي الإلكتروني، فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائل في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك(٥٦)،

(٥٢) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥٣) ختام عبد الحسن شنان، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، إطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة كربلاء، ٢٠١٥م، ض ٢١٩.

(٥٤) هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٥٥) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٥٦) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

وإدخال التعديلات اللازمة لإصباغ الحجية واعتماد الأعمال القانونية الإلكترونية ووضعها في صور ملزمة ومنتجة وذات أثر قانوني(٥٧).

١٢- الحماية الجنائية أو التقنية: ويقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته(٥٨)، وتعمل هذه الحماية على تعطيل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال باعتبار أن الأنظمة التي تتحكم في تلك المجالات تعمل في إطار شبكات تربطها معاً، وهو ما يجعلها عرضة للخطر، حيث أصبحت تشكل الأهداف المحتملة لأي اختراق(٥٩) ومن خلال العرض السابق لأبرز ما يجب توافره للتقاضي الإلكتروني في محاكمه الإلكترونية من مستلزمات بشرية كانت أو فنية تقوم بموجبها بأداء أعمالها، بالإضافة إلى الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، من أجل أن تتحقق الطبيعة القانونية لذلك التقاضي، وهذا أمر لابد منه من أجل إضافة القيمة القانونية لهذا التقاضي، وعليه لابد من توفر مستلزماته من أجل أن ترتب عليها الآثار النظامية للتقاضي الإلكتروني والتي نوردها في الفرع التالي.

الفرع الثالث
الآثار النظامية للتقاضي الإلكتروني

بعد ما عرفنا مفهوم التقاضي الإلكتروني وبيّنا الطبيعة القانونية له، والضوابط التي تلزمها الدعوى؛ فإنه يترتب على التقاضي الإلكتروني جملةٌ من الآثار.

تتميز الآثار النظامية المترتبة على التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإلكترونية بطبيعة نظامية تختلف عن تلك التي تتصف بها إجراءات التقاضي التقليدية، على اعتبار أن قيد الدعوى وتسجيلها واستيفاء الرسوم يكون إلكترونياً، ولكي يتم تسجيل

(٥٧) مراد ونبار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون في الأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد (٧)، المغرب (٢٠١٧)، ص ٦٥.

(٥٨) حاتم جعفر، دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية - مصر، ٢٠١٥م، فبراير، ص ٣.

(٥٩) انظر: أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، "الحماية الجنائية للحاسب الآلي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٠م، ص ٣، طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

الدعاوى وتسليمها إلكترونياً يتوجب أن يتم إنشاء مواقع على الإنترنت تحمل عنواناً يستطيع من خلاله الجمهور الدخول إلى النظام وقيد الدعوى وتسليم البيانات ودفع الرسوم(٦٠).

كما أن من الآثار المترتبة على التقاضي الإلكتروني أنه لا يشترط فيه إقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه، إذ ليس من اشتراطات الدعوى هذا القيد، وعليه تخرج الدعوى الإلكترونية من الاختصاص المكاني والذي يعتبر شرطاً في الدعوى التقليدية، على اعتبار أن الدعوى يتم قيدها إلكترونياً من خلال صحيفة تودع في قلم كتاب المحكمة، ويتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، حيث يتم قيدها، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على مجموعة من البيانات تشمل اسم المدعي والمدعى عليه ووقائع وطلبات الدعوى وأسانيدها وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع أمامها الدعوى(٦١).

كما أنه من الآثار المترتبة على التقاضي الإلكتروني تلك المتعلقة بمواعيد الجلسات، حيث تتم وفق نموذج يتم تعبئته بجدول مواعيد الجلسات، وهذا الجدول الخاص بالمدعي يتطلب منه تحضير بياناته الخطية والشخصية والبيانات الموجودة تحت يد الغير، واقتراح موعد الجلسات لتقديم هذه البيانات، ومن ثم يتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسات(٦٢).

أضف إلى ما سبق فإن التبليغ يكون إلكترونياً عبر وسائل التقنية الحديثة والتي يعد التبليغ بها سريعاً وبسيطاً ولا يأخذ وقتاً طويلاً كما في التبليغ التقليدي الذي يأخذ وقتاً طويلاً وتطول إجراءات التقاضي بسببه، والتبليغ الإلكتروني يساعد في التقليل من النزاعات القانونية في صحة التبليغ، ويعد من قبيل التبليغات الإلكترونية التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني، والتبليغ بواسطة الهاتف الخلوي خاصة إذا توافر ربط تقني بين البريد الإلكتروني والهاتف الخلوي فإن طريقة التبليغ تعتبر أكثر فعالية(٦٣).

---

(٦٠) انظر: محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٦، ومحمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة - مصر، لسنة ٢٠٠١م، ص ١٨٩.

(٦١) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٦٢) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٦٣) المرجع نفسه، ص٦٨.

ومن الآثار المهمة أيضاً، بل تعد من الغايات المرجوة من التقاضي الإلكتروني هي عدم اشتراط الحضور الجسدي، ذلك أن حضور الخصوم فيه يتم إلكترونياً، وهو بذلك يختلف عن ما هو عليه العمل في التقاضي التقليدي من لزوم الحضور، فالحضور في التقاضي الإلكتروني يتم من خلال نظام التقاضي الإلكتروني الذي يتم من خلال الوسيلة الإلكترونية والنظام المعتمد، وبالتالي لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم إلى مكان المحكمة(٦٤)

أما فيما يتعلق بوسائل الإثبات فإنه يكون عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه أطراف النزاع وتحديد التزاماتهم، ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند(٦٥) كما أن تقديم الأدلة يكون من قبل أطراف الدعوى إلكترونياً، وهو مختلف عما يجري في المحاكم التقليدية، إذ إن تقديم الأدلة من سماع للشهود والبيانات الأخرى والوثائق، كل هذه الإجراءات ينبغي أن يتم تدوينها تقنياً(٦٦).

كل ما سلف من آثار التقاضي الإلكتروني مرتبط بشكل أساسي بسير الدعوى سواء من حيث تسجيلها وتقديم صحيفة الدعوى، وإظهار وسائل الإثبات والترافع. وبعد ختام الترافع – وعلى غرار التقاضي التقليدي – تبدأ جلسات المحاكمة، وعندما تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها تقرر المحكمة ختام المرافعة الأخيرة، لكي يتمكن القضاة أعضاء الهيئة القضائية من الاختلاء بأنفسهم وإجراء المداولة الإلكترونية فيما بينهم من خلال صفحات المحكمة الإلكترونية الآمنة، وبعد الانتهاء من المداولة بين أعضاء المحكمة وتوصلهم إلى الرأي النهائي، يصدر حكمهم بالاتفاق أو بالأغلبية، ويتم التوقيع عليه من قبلهم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى القضائية، ويتم إيداع نسخة منه في ملف الدعوى، لكي يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه، والطعن بالحكم في حالة عدم القبول به(٦٧).

كما يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى

---

(٦٤) ختام عبد المحسن شنان، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م، ص ٢٣٣.

(٦٥) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٦٦) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر - الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٠١.

(٦٧) ختام عبد المحسن شفاف، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، مرجع سابق، ص٢٣٩..

الإلكترونية، وعدم الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها(٦٨).

وتأسياً على ما سبق يتضح في الآثار المترتبة على التقاضي الإلكتروني أن نظام التقاضي أمام المحكمة الإلكترونية يحلُ الكثير من المشاكل الإدارية التي يعاني منها القضاء التقليدي، بحيث يمكن لأطراف الدعوى رفع دعواهم أمام المحاكم المختلفة دون أن يغادروا أماكنهم، وبهذا تؤدي التكنولوجيا الحديثة إلى توفير الوقت والجهد والذي سيسهم بدوره في تحقيق تقدم في النظام القضائي بصورة عامة.

وعليه ووفقاً لما تقدم، ما هي الحلول التي تبنتها المملكة العربية السعودية، وما هو موقف القضاء لديها من هذه الجائحة؟ وما أثرها على إجراءات التقاضي، وكيفية تصدي القضاء السعوي لهذه الجائحة؟ مما يتطلب منا في هذا المقام بيان إجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية المترتبة على هذه الجائحة في المطلب التالي.

المطلب الثاني
إجراءات التقاضي في ضوء جائحة كورونا

نظراً لسرعة تفشي هذا الوباء فقد اتخذت المملكة العربية السعودية عدداً من الإجراءات والاحتياطات لمواجهته، ومنها تلك المتعلقة بمرفق القضاء، فهذا الأخير أصبح أمام تحدٍّ كبير في مواجهة هذه الجائحة، ومن أجل الانتقال بالوضع المعاش لهذه الأزمة وضمان استمرار مرفق القضاء بتقديم خدماته بانتظام واطراد، فقد اتخذت الحكومة في المملكة العربية السعودية جملة من الإجراءات الاحترازية والحلول العلاجية للآثار المترتبة عن جائحة كورونا على ذلك المرفق، للخروج من هذا المأزق ولمواكبة التطور في بدائل التقاضي التقليدي، والانتقال إلى التقاضي الإلكتروني، حيث تتعلق تلك الحلول والإجراءات بداية بمدد التقاضي، وأخرى تتعلق بسير الدعوى وسوف نتطرق لأثر جائحة كورونا على مدد التقاضي كفرع أول، وأثر جائحة كورونا على سير الدعوى كفرع ثانٍ، على النحو التالي:

(٦٨) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٩٦.

الفرع الأول
أثر جائحة كورونا على مدد التقاضي

تعتبر مدد التقاضي من الركائز التي تقوم عليها الدعاوى والتي بفقدها تفتقد القضية لأحد عناصر قبولها، ومدد التقاضي تختلف باختلاف الدعاوى القضائية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مدد الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحاكم(٦٩)، والمدد الممنوحة للخصم في تقديم دفوعه(٧٠)، والمدد التي تكون شرطاً في الدعاوى الإدارية والتي يشترط فيها التظلم لجهة الإدارة قبل التوجه للقضاء الإداري(٧١)، وبطبيعة الحال فإن مدد التقاضي يسري عليها التقادم في الدعاوى القضائية، لذا فإنها من الأمور المؤثرة على انقضاء الالتزام بشكل عام، وقد نصت مجموعة من الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية على تحديد مدد معينة لا تسمع بعدها بعض الدعاوى، بمعنى أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتقدم بدعواه خلال هذه المدة، فإذا تأخر في تقديم دعواه حتى انقضت هذه المدة؛ فإن دعواه في هذه الحال لا تُسمع، وهناك استثناء – في بعض الأحوال – يُجيز سماع الدعوى بشرط أن يتقدم المدعي بعذر تقبله الجهة القضائية التي تنظر النزاع(٧٢).

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال بشأن هذه المدة المحددة في النظام التي لا تسمع الدعوى بعدها، هل هي مستمرة لا يقطعها أي شيء مطلقاً؟ أم أن هناك أسباباً تؤثر عليها؟ وما حجم ذلك التأثير؟

وجواباً عن هذا السؤال نقول إن من المستقر قانوناً أن المدد مستمرة من حيث الأصل إلا أن هناك بعض الأوصاف أو الأسباب القانونية التي قد تعرض لهذه المدة فتؤدي إلى التأثير عليها، ويتفاوت ذلك التأثير بحسب نوع ذلك السبب، فهناك أسباب تؤدي إلى انقطاع المدد – انقطاع التقادم – وذلك بحصول سبب من الأسباب القانونية المعتبرة أثناء سريان مدة التقادم، يؤدي إلى إلغاء كل المدة التي انقضت قبل حصول هذا السبب وعدم احتسابها، ويبدأ احتساب أجل جديد للتقادم من تاريخ حصول هذا

---

(٦٩) المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٧٠) انظر: المادة (١٧٦) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٧١) انظر: المادة (٧٥) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٧٢) انظر: المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

السبب، كالمطالبة القضائية مثلاً، فإن إقامة الدعوى من الدائن، تؤدي إلى انقطاع التقادم. في حين أن هناك أسباباً أخرى تؤدي إلى وقف المدد – وقف التقادم – وذلك بحصول سبب من الأسباب القانونية أثناء مدة التقادم، ويؤدي إلى عدم احتساب المدة التي استمر فيها وقوع ذلك السبب ضمن مدة التقادم، مع احتساب المدة السابقة واللاحقة. وبذلك يتبين أن وقف المدد هو بمثابة تعليق مؤقت لمدة التقادم، في حين أن انقطاع المدد – انقطاع التقادم – يعني إلغاء كل المدة الماضية والبدء في احتساب مدة تقادم جديدة(٧٣).

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن ما يمر به العالم اليوم من جائحة فيروس كورونا هو أحد الظروف المادية التي من شأنها وقف التقادم، وبالتالي فلا تحتسب المدة التي تأثر بها الأطراف بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذت من الجهات المختصة للحماية من هذا الفيروس ضمن مدة التقادم، وتأكيداً على ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة في فرنسا(٧٤)، إلى أن الوباء يوقف التقادم ما دام أنه يترتب عليه استحالة مطلقة للمطالبة بالحق، والسؤال الذي يثور بهذا الصدد هو ما موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من هذه الجائحة على مدد التقاضي؟.

لقد ألقت هذه الجائحة بظلالها على المنظومة العدلية في المملكة، وبدورها سعت الجهات القضائية جاهدةً إلى اتخاذ القرارات التي تتماشى مع هذه الجائحة، ومن هذه القرارات ما أصدره المجلس الأعلى للقضاء في القرار رقم (١٤٦/ت) وتاريخ ٢٠/ ١٤٤١/٧هـ بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم، وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس المجلس، ويأتي هذا القرار تماشياً مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي قامت بها الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، وحرصاً على سلامة المتقاضين(٧٥).

---

(٧٣) الفقرة (٥) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ والتي يبدأ العمل بها من تاريخ ١٤٣٦/٣/٦هـ.

(٧٤) المادة (٧٥) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٧٥) هذا الرأي قديم يرجع تاريخه إلى ٢٧ يناير ١٨١٤م، مشار إليه في بحث: زكي خير الأبوتيجي، وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة، مجلة المحاماة المصرية، العدد الرابع، السنة الثامنة عشرة، ١٩٣٩م، ص٧.

وعليه فإن مدد التقاضي بالمملكة تمتد على إثر هذه الجائحة، وتؤجل الجلسات حتى انقضاء هذا الوباء، وهذا ما تضمنه القرار السالف الذكر الذي أكّد على إعادة جدولة الجلسات المؤجلة فترة التأجيل، وأن يكون لها الأولوية في المواعيد، ويشعر أطراف الدعوى بذلك هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أكد القرار على استمرار المحاكم في نظر القضايا المستعجلة أو التي تتطلب طبيعتها اتخاذ إجراءات مستعجلة لا تحتمل التأخير وفقاً لما تراه الدائرة القضائية أو رئيس المحكمة – بحسب الحال – مع مراعاة فترة التأجيل بأن المحاكم ستستمر في إجراءات المحاكمة والترافع عن بعد، وفرض تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى إلكترونياً واستلامها، وطلب ما تحتاجه من مستندات أو وثائق، وإيداع مسودات الأحكام إلكترونياً، واستقبال الاعتراضات ونحو ذلك، عبر أنظمة وزارة العدل الإلكترونية(٧٦).

وفي الحقيقة إن ما اتجهت إليه الجهات القضائية هنا في المملكة يعتبر هو حجر الأساس لإضفاء وإدخال التقاضي الإلكتروني إلى المنظومة القضائية في المملكة، والذي – من وجهة نظرنا – سيحقق المأمول منه وسوف يثبت كفاءته من خلال اختصار الوقت والجهد والنفقات لكل دعوى، وتجاوز حالة إطالة أمد الفصل، وسيغلق أبواب التخلف عن حضور جلسات المحاكمة، ويقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، وسيقلل من تراكم القضايا التي تملأ مساحات كبيرة في المحاكم، وسيمتص حالة الزحام بين المتقاضين في أروقة المحاكم، وسيجعل سجلات المحكمة أكثر أماناً؛ لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية من المستندات –التقليدية – الورقية، كما أن هذا النوع الجديد من التقاضي الحديث سيخلص المحاكم من الأرشيف الورقي الضخم، واستبداله بأرشفة إلكترونية بسيطة، باستعمال أقراص مدمجة ونسخ احتياطية منها، تتسع لمعلومات كبيرة جداً، ولا تشغل إلا حيزاً مكانياً بسيطاً، بدلاً من الغرف والمستودعات الضخمة التي أشغلت المحاكم.

وتأكيداً لما سبق فإن وزارة العدل أصدرت التعميم الإداري رقم (١٣/ت/

(٧٦) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم المبني على الأمر السامي رقم (٤٤٥٨٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تعليق الحضور لمقرات العمل في جميع الجهات الحكومية، وعلى إثره صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٤٤١/٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/١٢م بحظر التجول بين مدن المملكة وحظر التجول في أغلب مدن المملكة. المصدر: "واس" وكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov/sa/ .

٨٠٧٢) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ المُشار فيه إلى الأمر السامي رقم (٤٤٥٨٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ القاضي بالموافقة على تعليق الحضور لمقرات العمل في جميع الجهات الحكومية، والـمُشار أيضاً إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء – المذكور في أعلاه – رقم (١٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم، والتعميم الآخر لوزير العدل رقم (١١/٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٧هـ بشأن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد للحد من وجود الجمهور والمستفيدين في الدوائر الحكومية من خلال تعزيز التعاملات الإلكترونية وتفعيل تقديم الخدمات الإلكترونية للتقاضي عن بعد، ودعماً لتوجهات الوزارة في تمكين التحول الرقمي، وتطوير جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين مع المحافظة على موثوقيتها، وبناء على الغرض المعد من الجهة المختصة بالوزارة، فقد اتخذت الوزارة الإجراءات التالية:

أولاً: يكون العمل عن بعد لجميع منسوبي الوزارة في ديوان الوزارة وفروعها، وكافة المحاكم وكتابات العدل طيلة فترة تعليق الحضور والتي تبدأ من يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٧/٢١هـ ولمدة فترة التعليق، وذلك وفقاً لدليل العمل عن بعد، ويتولى الرئيس المباشر توزيع المهام بين المنسوبين، وتقييم عمل الموظف خلال هذه الفترة.
ثانياً: يجوز لرئيس كل جهة تكليف ما لا يزيد عن ٥٪ من منسوبي جهته خلال فترة التعليق للقيام بالأعمال العاجلة والضرورية واللازمة للعمل الإلكتروني، ودعم العمل عن بعد لبقية المنسوبين، مع مراعاة التناوب بين المكلفين وإغلاق الجهات العدلية.

ثالثاً: تقدم الخدمات التوثيقية عن طريق نظام "بوابة ناجز" (najiz.moj.gov.sa)، ويتولى الموثقون إجراءات كافة عمليات التوثيق المخولة لهم في نظام الموثقين، وتقدم الجهة المعنية بالوزارة الدعم الكامل لهم بذلك.

رابعاً: تعلق كافة مزادات التنفيذ المباشر اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٧/٢١هـ وحتى إشعار آخر، وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من وكيل الوزارة للتنفيذ.

خامساً: تكون الإحالة للتنفيذ المنزلي المباشر في "مراكز شمل" لتنفيذ أحكام الرؤية والحضانة والزيارة، وتتم المتابعة عن طريق القنوات الإلكترونية، ويُعد المركز تقارير دورية عن مدى التزام المعنيين بإنفاذ القرارات القضائية، ويعلق العمل في هذه المراكز اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٧/٢١هـ وحتى إشعار آخر، وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من وكيل الوزارة للتنفيذ.

سادساً: تتم خدمة جميع المستفيدين من المصالحة عن طريق منصة "تراضي"،

وتعلق جلسات الصلح في مراكز المصالحة اعتباراً يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٧/٢١هـ وحتى إشعار آخر، وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

سابعاً: يتم إشعار المستفيدين بأن الخدمات والطلبات متاحة عن طريق بوابة ناجز (najiz.moj.gov.sa) أو مركز التواصل الموحد (١٩٥٠) وتتولى غرف العمليات متابعة إغلاق الطلبات.

ثامناً: تستقبل كافة الاستفسارات من منسوبي الوزارة حيال هذه الإجراءات عبر البريد الإلكتروني (wiqayah@moj.gov.sa).

وفي واقعنا المعاصر في المملكة العربية السعودية، وإن كانت المطالبة بالحقوق متيسرة من خلال الوسائل الإلكترونية؛ إلا أنه في اعتقادنا أن تقديم الدعوى أو المطالبة يتطلب القيام بالعديد من الأمور والاستشارات القانونية التي قد تتعذر على أغلبية الأشخاص في ظل هذه الظروف؛ وبالتالي فإن لكل صاحب مصلحة التمسك بوقف سريان التقادم للمدة التي استمر تأثير جائحة فيروس كورونا فيها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الجهات القضائية في المملكة أخذت في امتداد مدد التقاضي إثر هذه الجائحة، كما عملت على تأجيل الجلسات حتى انقضاء هذا الوباء، وهو ما أكدته التعاميم الصادرة في ذلك، ومن وجهة نظرنا فإن هذه الجائحة تعتبر من الأعذار المقبولة للجهات القضائية في المملكة، وذلك حينما ينص النظام على تحديد مدة معينة لا تسمع الدعوى بعدها إلا بعذر تقبله تلك الجهة القضائية، وإذا لم ينص المنظم على جواز سماع الدعوى في حال التقدم بعذر مقبول؛ ففي اعتقادنا أن الدفع بهذه الجائحة في التأخير لن يكون مقبولاً لتلك الجهات القضائية.

الفرع الثاني
أثر جائحة كورونا على سير الدعوى

الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية اليوم أمام تحدٍّ كبير – في ضوء هذه الجائحة – من أجل السير في الدعوى القضائية خصوصاً تلك القضايا التي لا تقبل التأجيل كالقضايا المستعجلة والقضايا الموضوعية التي تتطلب طبيعتها اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير وفقاً لما تراه الدائرة القضائية أو رئيس المحكمة، مع مراعاة فترة التأجيل بأن المحاكم ستستمر في إجراءات المحاكمة والترافع عن بعد وفرض تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى إلكترونياً واستلامها، وطلب ما تحتاجه من

مستندات أو وثائق، وإيداع مسودات الأحكام إلكترونياً، واستقبال الاعتراضات ونحو ذلك عبر أنظمة وزارة العدل الإلكترونية(٧٧).

واستناداً على ذلك اتخذت الجهات القضائية في المملكة المتمثلة في وزارة العدل وديوان المظالم آلية تنفيذ للعمل القضائي خلال فترة تعليق الحضور للمحاكم، وذلك حرصاً منها على توحيد جهود رؤساء المحاكم والقضاة في التعامل مع العمل القضائي في فترة تعليق الحضور، وتهدف هذه الآلية إلى تسيير الدعوى القضائية وتوحيد العمل والنهوض بكل ما يخدم المحاكم ويسهم في قيامها بمهماتها بكفاءة وجودة، وتخفيف الآثار الناتجة عن فترة التعليق بعد انقضائها بإذن الله، مع التأكيد على الالتزام بالعمل عن بعد وتقليص الحضور لمقر العمل ما أمكن، واتباع كافة الإجراءات الاحترازية والوقائية التي تقرها الجهات المعنية للحد من التجمع والانتقال وتواجد الجمهور والمستفيدين في المقرات الحكومية، مثمنين للقضاة وكافة العاملين في المحاكم والجهات العدلية جهدهم وتفهمهم لمقتضيات هذه المرحلة.

وحرصاً على استمرار عمل المحاكم خلال فترة تعليق الحضور، فقد قدمت وزارة العدل عدة حلول مختلفة تسهم في تسيير الأعمال ولو بشكل جزئي من خلال الاستفادة من الممكنات التقنية والرقمية التي ساعدت كافة منسوبي المحاكم في الدخول إلى الأنظمة التقنية من خلال عدة وسائل وقنوات، إذ تشكل آليات تنفيذية للعمل القضائي خلال فترة تعليق الحضور للمحاكم والتي بداية تتمثل بمبادئ عامة لتنفيذ ذلك، من خلال تعزيز دور المحكمة والدوائر التابعة لها فيما يتعلق بمتابعة الدعاوى والأحكام من خلال وسائل التواصل الإلكترونية، وتفعيل البريد الإلكتروني لها وأرقام الهواتف الرسمية ونشرها للمراجعين وللجهات ذات العلاقة، وتلقي ما يرد خلالها من طلبات عاجلة أو لوائح اعتراض يتعذر تقديمها عبر القنوات التقنية المخصصة لها، واتخاذ ما يلزم حيالها. كما تتولى وحدات تقنية المعلومات في كل محكمة تهيئة المتطلبات التقنية اللازمة لتسيير العمل في كافة أجهزة المحكمة والأجهزة الخاصة بقضاتها وموظفيها. هذا إضافة إلى اعتبار البريد الإلكتروني الرسمي لرئيس المحكمة وللقاضي وللموظف وسيلة تبليغ نظامية، ويقع على صاحبه مسؤولية متابعته والتفاعل معه، مع تحديد موظف كضابط اتصال واحد لكل محكمة أو دائرة قضائية أو أية وحدة إدارية مساندة.

(٧٧) هذا ما تضمنه قرار أصدره المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٧/٦٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ.

وعلى آية حال فإن وزارة العدل اتخذت جملة من الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى على إثر هذه الجائحة، وهذه الإجراءات كما يلي:

أولاً – آلية تنفيذ الأعمال الإدارية لدى المحاكم المتعلقة بجائحة كورونا:

أما بخصوص آلية تنقيذ الأعمال الإدارية لدى المحاكم في ظل هذه الجائحة ؛ فإنه يستمر استقبال صحائف الدعوى والطلبات الإنهائية عبر القنوات الإلكترونية في وزارة العدل دون توقف في كافة المحاكم والدوائر القضائية، ويخصص بريد إلكتروني للقطاعات الحكومية الأخرى التي لا تتوفر لديها قناة إلكترونية لرفع الطلبات. كما يستمر استقبال الدعاوى المرفوعة من النيابة العامة، ويتولى رئيس المحكمة التنسيق مع فرع النيابة المختص حيال آلية استلام ملفات القضايا. أما بخصوص تدقيق الدعاوى فإنه يستمر تدقيقها عن بعد من خلال مركز تدقيق الدعاوى في المحاكم النظامية ودوائرها.

إضافة إلى ما سبق فإن وزارة العدل قد وضعت جملة من الإجراءات التنفيذية والمتعلقة بقيد الدعوى والإجراءات المتخذة بصدد عمل المحاكم، حيث تشمل الآتي:

أ – قيد الدعاوى وإحالتها:

يقوم رئيس المحكمة بمراجعة الدعاوى الواردة واتخاذ ما يلزم حيالها حسب التصنيف التالي:

١ – الدعاوى المستعجلة: يتم قيد الدعاوى المستعجلة وإحالتها للدوائر القضائية المختصة دون الحاجة لحضور المدعي لقيد الدعوى، ولرئيس المحكمة قصر إحالتها لدوائر محددة، ويتم نظرها عن بعد أو حضورياً في المحكمة عند تعذر النظر عن بعد.

٢ – الدعاوى الاعتيادية العامة والخاصة: يتم قيد الدعاوى الاعتيادية وإحالتها للدائرة المختصة حسب الإجراءات المعتادة.

ب – التقارير وإدارات المحكمة:

حيث يلزم بخصوص ذلك العمل على التقارير الواردة من غرف العمليات واتخاذ ما يلزم حيالها، واستكمال الأعمال الإدارية من الموظفين كالاتصالات الإدارية ومركز الوثائق والمحفوظات وقسم السجلات ونحوها، ويكلف فيها العدد الكافي ضمن النسبة المسموح بها، ويكلف رئيس المحكمة (٥٪) من إجمالي عدد القضاة وموظفي المحكمة بالحضور لمقر المحكمة للنظر في القضايا والطلبات المحالة، خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل بتحديد أوقات عقد الجلسات حضورياً أو عن بعد، وأوقات حضور القضاة

والموظفين لمقرات المحكمة، وفترات مناوبة العمل بين الدوائر والقضاة والموظفين واختصاص كل منهم.

ثانياً – آلية تنفيذ الأعمال القضائية لدى المحاكم المتعلقة بجائحة كورونا:

لقد أخذت هذه الآلية بعين الاعتبار المحاكم واختصاصاتها ودرجاتها، حيث صنفت الإجراءات والآليات المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني كما يلي:

أولاً: إجراءات نظر القضايا لدى محاكم الدرجة الأولى:

١ – تعقد الدائرة جلساتها عن بُعد، وتستكمل إجراءات المرافعة من تبادل للمذكرات أو طلب مستندات أو وثائق أو النطق بالحكم ونحوه، ولرئيس المحكمة تحديد الدوائر أو القضايا التي تعقد جلساتها عن بعد لأطراف الدعوى، مع حضور أعضاء الدائرة القضائية في المحكمة عند الحاجة.

٢ – تعقد الدائرة جلساتها حضورياً في المحكمة، وعن بعد لأطراف الدعوى في حال كان أحد أطراف الدعوى سجيناً، ويتم عقدها عن بعد في حال توفر الممكنات التقنية لذلك.

٣ – في حال تعذر عقد الجلسة عن بعد أو حضورياً من قبل الدائرة القضائية أو أحد أطراف الدعوى أو لمقتضٍ رأته الدائرة، فترفع الجلسة وينص في الضبط على ذلك، وعلى أسباب تعذر عقد الجلسة عن بعد، ولا يترتب على عدم حضور أحد الأطراف في المرحلة الحالية الآثار النظامية الناتجة عن عدم حضور المدعي أو المدعى عليه.

٤ – تشعر الدائرة أطراف الدعوى باستكمال المرافعة عن بعد ووسيلة عقدها إلكترونياً في وقت الدوام الرسمي.

٥ – يكون التواصل مع أطراف القضية عبر بوابة ناجز للخدمات العدلية، أو عبر نظام الاتصال (cisco)، أو عبر أي برنامج معتمد من الوزارة، أو من خلال الحساب الرسمي للقاضي، أو البريد الإلكتروني الرسمي للدائرة، أو بريد أمين السر أو المشرف الإداري – بحسب الأحوال.

٦ – الاطلاع على اللوائح الاعتراضية، وتحرير محضر ضبط بذلك، والرفع إلى محكمة الاستئناف.

٧ – إنهاء جميع أعمال الدائرة وإجراءاتها والتي لا تتطلب حضور أطراف القضية، وحصر القضايا المعقدة أو القديمة في الدائرة ودراستها وإعداد خطة للسير فيها وإنجازها، ويكون التواصل بين أعضاء الدائرة أو موظفيها عبر أي وسيلة إلكترونية مناسبة.

٨ – دراسة جميع القضايا المرفوعة للتأمل أو الدراسة، وإجراء المداولة بين أعضاء الدائرة عبر أي وسيلة إلكترونية مناسبة.

٩ – إعداد مسودات الأحكام أو القرارات لجميع القضايا المتهيئة لذلك.

١٠– إصدار الأحكام وتسليمها إلكترونياً لجميع الأطراف، وتمكين المحكوم عليهم من تقديم لوائحهم الاعتراضية عبر الخدمات العدلية في بوابة ناجز.

١١– الإجابة عن جميع قرارات الملاحظة الصادرة من محكمة الاستئناف، ورفعها مرة أخرى إليها.

١٢– إثبات جميع الإلحاقات اللازمة على الصكوك، بما في ذلك تذييلها بالصيغة التنفيذية، والقيام بمراجعة حالات القضايا في النظام الإلكتروني وتعديلها بما يتوافق مع واقع القضية.

ثانياً: إجراءات نظر القضايا لدى المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف:

وتتمثل هذه الإجراءات في دراسة جميع القضايا المقيدة لدى الدائرة، وإعداد ملخصات الدراسة، ومن ثم إجراء المداولة بين أعضاء الدائرة عبر أي وسيلة إلكترونية مناسبة، وإعداد مسودات الأحكام والقرارات لجميع القضايا المتهيئة لذلك. هذا إضافة إلى إصدار القرارات في القضايا التي تنظر تمييزاً وتدقيقاً، وبعثها إلى محاكم الدرجة الأولى / الاستئناف بحسب الحال.

ثالثاً – الآلية الإجرائية للتقاضي الإلكتروني خلال هذه الجائحة:

استكمالاً لما سبق بيانه من جهود وزارة العدل في تيسير أعمال التقاضي في ظروف هذه الجائحة بما يحقق وجود العدالة والحفاظ على الضمانات القضائية، واستكمالاً لمنظومة التحول الرقمي الذي تشهده وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، فقد أطلقت خدمة "التقاضي الإلكتروني" المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٠٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ؛ وذلك لتحقيق مبدأ المواجهة وعلانية الجلسات، واستيفاء حق الدفاع بتمكين الأطراف من الاطلاع على كامل ما يقدم في القضية من مذكرات ومستندات وعقد الجلسات والنطق بالحكم، وذلك من خلال منصة التقاضي الإلكتروني، أو الأنظمة المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني عبر حساب فعال في النفاذ الوطني الموحد، مع مراعاة الضوابط الخاصة بأداء الشهادة واليمين، والتلفظ بالخلع والطلاق، في التقاضي الإلكتروني.

وقد صدر التعميم القضائي رقم (١٣/ت/٨٢٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ بوضع الآلية الإجرائية للتقاضي الإلكتروني والذي أرسى الدليل الإجرائي لخدمة

"التقاضي الإلكتروني" بانعقاد الجلسات عبر منصة التقاضي الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية معتمدة لدى الوزارة، والجلسات التي تعقد عن طريق خدمة (التقاضي الإلكتروني) نوعان: كتابية ومرئية، على النحو التالي:

النوع الأول – الجلسة الكتابية:

ويقصد بها أن تمكن الدائرة أطراف الدعوى من الترافع الكتابي وتبادل المذكرات وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الطلبات والأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم.

وتتم إجراءات (الجلسة الكتابية) وفقاً لما يلي:

١ – تبدأ (الجلسة الكتابية) بافتتاح الدائرة القضائية لها في الموعد المحدد، ويستمر انعقادها حتى تقوم الدائرة بإنهائها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من افتتاحها، وللدائرة لأسباب تقدرها أن تزيد مدة مماثلة لمرة واحدة، وللدائرة تعليق مدة (الجلسة الكتابية) مؤقتاً إذا تعلق نظر القضية بالقيام بإجراء خارج عن إرادة الدائرة وأطراف الدعوى، كتقرير الخبير، ونحوه.

٢ – يكون تقدير المذكرات عبر الحقول الظاهرة بالخدمة، ويراعى فيه الوضوح قدر المستطاع، ولأطراف الدعوى إرفاق الصور والمستندات المشار إليها في (الجلسة الكتابية)، وللدائرة إمهال أطراف الدعوى لتبادل المذكرات أو الإجابة عن الطلبات إلى مدة محددة أثناء انعقاد (الجلسة الكتابية) متى رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لذات السبب إلا لعذر تقبله الدائرة، ويتحقق أعوان القضاء في الدائرة أو الجهة المختصة من تبادل أطراف الدعوى للمذكرات وفقاً لعدد المذكرات ووقت تقديمها الذي حددته الدائرة.

٣ – يرسل من خلال منصة (التقاضي الإلكتروني) رسائل نصية لأطراف الدعوى عن جميع العمليات التي تتم في (الجلسات الكتابية).

٤ – مع مراعاة المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية، يقوم كاتب الضبط بإشراف الدائرة بتحرير محضر ضبط لجميع ما ورد في (الجلسة الكتابية)، وتسري عليه الأحكام النظامية المتعلقة بالوثائق القضائية.

٥ – يمكن الخبير من الدخول إلى (الجلسة الكتابية) ومن إيداع نسخة من تقرير الخبرة إلكترونياً.

٦ – لا يجري النطق بالأحكام أو شطب الدعوى أو الحكم بالنكول في (الجلسة الكتابية).

النوع الثاني – الجلسة المرئية:

ويقصد بها عقد الدائرة لجلسة مرئية بالصوت والصورة في قاعات إلكترونية يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، وتتم فيها مناقشة الأطراف واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالحكم.

وتتم إجراءات (الجلسة المرئية) وفق الإجراءات التالية:

١ – يجب على أطراف الدعوى الحضور وتدوين الاسم كاملاً باللغة العربية وفقاً للهوية الوطنية أو هوية المقيم أو السجل التجاري في خانة المستخدم.

٢ – يرسل النظام رسالة نصية لأطراف الدعوى قبل موعد (الجلسة المرئية) بيوم تحتوي على رابط الدخول إلى الجلسة، وعلى أطراف الدعوى الدخول إلى القاعة الإلكترونية قبل موعد (الجلسة المرئية) بوقت كاف، والتأكد من الاستعداد والجاهزية، وعليهم الدخول إلى (الجلسة المرئية) خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد لانعقاد الجلسة.

٣ – يتولى أعوان القضاء تحضير الأنظمة المستخدمة في (الجلسة المرئية) وتفعيل النظام التقني قبل بدء الجلسة والتأكد من سلامتها، وعدم وجود أي خلل أو عائق والتحقق من خلال الوسائل المعتمدة من تبليغ الأطراف ومن وصول روابط (الجلسات المرئية) إليهم.

٤ – يتحقق أعوان القضاء من صحة تدوين الاسم بالكامل باللغة العربية والتأكد من جاهزية أطراف الدعوى ووضوح الصوت والصورة، وتحضير أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم ومن صفتهم في الدعوى وتدوينها قبل بدء (الجلسة المرئية).

٥ – في حال عدم القدرة على عقد الجلسة المرئية أو إكمالها لسبب يعود للدائرة يتم إشعار أطراف الدعوى، وتحدد الدائرة موعداً لاحقاً بعد بيان مبررات التأجيل.

٦ – في حال خروج أحد أطراف الدعوى من (الجلسة المرئية) أثناء انعقادها ولم يعاود الدخول خلال ١٠ دقائق، تواصل الدائرة عقد الجلسة وفق الأحكام النظامية.

٧ – يجب على من يحضر (الجلسة المرئية) المحافظة على نظامها، وكتم اللاقط، وعدم المقاطعة أو التشويش أو الدخول والخروج المتكرر، كما يجب على جميع الحضور تفعيل الكاميرا طيلة وقت (الجلسة المرئية).

٨ – ما لم يكن أحد أطراف الدعوى سجيناً، لا يجوز عقد جلسة أحد أطرافها حاضر في قاعة المحكمة، والطرف الآخر في القاعة الإلكترونية.

٩ – يكون التحدث بعد إذن رئيس الجلسة – بهدوء واتزان، وتجنب السرعة أو الابتعاد عن اللاقط الصوتي أثناء الحديث، واحترام مجلس القضاء واختيار المكان اللائق بهيبته.

١٠ – لأطراف الدعوى عرض الوثائق والمستندات من خلال مشاركة الشاشة بعد موافقة الدائرة، ولا يجوز بحال إرسال رسائل في المحادثات أثناء عقد (الجلسة المرئية) إلا بإذن الدائرة، يحرر محضر ضبط لكل (جلسة مرئية).

١١ – يكون حضور القضاة وأعوانهم وأطراف الدعوى وقت (الجلسة المرئية) بالزي الرسمي، ويكون موعد (الجلسة المرئية) خلال ساعات العمل، وللدائرة عقدها خارج وقت الدوام خلال أيام العمل الرسمية بما لا يتجاوز الساعة الخامسة مساء، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ولا تترتب الآثار النظامية في حق من لم يُبلغ من أطراف الدعوى، أو لم يصل إليه رابط الدخول، وعلى الدائرة أن تدون نتيجة التبليغ بالموعد ووصول الرابط في ضبط الجلسة.

ومن خلال ما سبق بيانه في إجراءات جلسات التقاضي الإلكتروني، فإنه عند الانتهاء من عقد الجلسات تأتي مرحلة المداولة وإصدار الأحكام، ويكون عقد جلسة المداولة بين أعضاء الدائرة إلكترونياً في خدمة (التقاضي الإلكتروني) مع المحافظة على سريتها، وعدم دخول أو مشاركة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويكون النطق بالحكم وشطب الدعوى والحكم بالنكول من خلال (الجلسة المرئية) أو (الجلسة الحضورية)، وتسلم الأحكام للأطراف إلكترونياً.

– وتأسيساً على ما سبق نجد أن الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية ومن خلال هذه الجائحة والتحدي الكبير الذي وقع على عاتقها لمواجهة هذه الأزمة الراهنة والخروج من هذا المأزق، فإنها استطاعت أن تخرج بحلول وإجراءات التقاضي الإلكتروني التي تم تناولها سابقاً، وعليه نجد أن محاكم المملكة في ظل ظروف هذه الجائحة منذُ بدايتها في ١٦ مارس ٢٠٢٠م وحتى ما نحن عليه الآن في صدد كتابة هذه الدراسة قد أصدرت (٣٠٨٩٧) حكماً قضائياً عن بعد منذ تعليق الحضور إلى المحاكم، وبلغ عدد الجلسات عن بعد (٨٧,١٤٧) جلسة، وبلغ عدد القضايا المنظرة حالياً (١٢٤,٤٠٢) قضية، وبلغ عدد الطلبات المرفوعة إلى الوزارة (٢٧٨٤٨٢) طلباً، وإجمالي الأحكام والطلبات (٨٨,١٨٥)[٧٨]، وكل هذا يحتسب للقضاء في المملكة كخطوة إيجابية في هذا الشأن، ونأمل أن يتم تطوير هذه

(٧٨) هذا ما تضمنه قرار أصدره المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٧/٦٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ.

الإجراءات والانتقال إلى التقاضي الإلكتروني بشكل كامل كنظام مسقل وليس كما ذكر سابقاً من حلول وقتية بسبب هذه الجائحة، وبما لا يتناقض مع طبيعة وماهية وأهداف التقاضي التقليدي، وذلك من منطلق استغلال الأزمة وتحويلها إلى فرصة تخدم مرافق الدولة بشكل عام، وعلى وجه التحديد مرفق القضاء.

والحمد لله رب العالمين...

الخاتمة:

ختاماً وبعد التطرق لموضوع جائحة كورونا كحدث ووباء شمل العالم كله وقلب موازين الاقتصاد العالمي، بل قلب موازين العادات والتقاليد الاجتماعية بشكل عام، حيث كان له الأثر الكبير والواضح على الدول كافة، مما اضطرها لأخذ العديد من الإجراءات سواء على المستوى الوقائي والتي تمثلت في تعطيل معظم مرافق الدولة العمومية، وتوقف حركة الإنتاج لديها، وفرض قيود عديدة على حركة الأفراد، بل أن بعض الدول اضطرت لإعلان حالة الطوارئ لديها لتستطيع التصرف واتخاذ الإجراءات الوقائية بكل يسر وبما يتلاءم مع هذا الظرف. وأمام هذا كله وللأثر الواضح لفيروس كورونا كجائحة كان لابد من اتخاذ العديد من الإجراءات العلاجية لما تجابهه الدول حيث انسحبت هذه الإجراءات على كافة الصعد الاقتصادية والصناعية والاجتماعية، وأهمها القضائية، على اعتبار أن مرفق القضاء يعتبر من المرافق العامة المهمة في الدولة التي تعطلت وظيفتها ونشاطاتها، فكان لابد من اتخاذ العديد من الإجراءات العلاجية لمواجهة تأثير هذه الجائحة على هذا المرفق، وإذا كانت هذه الإجراءات تشمل النطاقين القضائي والإجرائي لعمل السلطة القضائية بشقيها الإداري والعدلي، فكان لابد من تحول مرفق القضاء وسير العدالة بما يتوافق وهذا الظرف، وبما يعالج الآثار السلبية للإجراءات الاحترازية التي قامت بها، بما يمكن المجتمع والدولة من التعايش مع هذه الأزمة، ودون تعطيل هذا المرفق المهم والمتعلق بحقوق وحريات الأفراد من جهة والتزاماتهم من جهة أخرى، إذ أصبح القاضي في العديد من الدول يمارس وظيفته عن بعد مستخدماً الوسائل التقنية الحديثة، وبما لا يهدر الغاية من سير عمل هذا المرفق والغاية من وجوده؛ وهي تحقيق العدالة وفض المنازعات بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى.

وقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي فطنت لذلك؛ حيث اتخذت العديد من الإجراءات العلاجية التي تهدف للحيلولة دون تعطل مرفق القضاء، وذلك بإصدارها للعديد من الإجراءات والقرارات التي تصب في مصلحة التقاضي الإلكتروني أو العدالة الإلكترونية، حيث مكنت المتقاضين من ممارسة حقوقهم في

التقاضي عن بعد ودون الذهاب إلى المحاكم، كما أصبحت الدعوى تسير وفق الأنظمة واللوائح النافذة بدءاً من تسجيلها وانتهاءً بصدور الحكم القضائي بخصوصها.

واستناداً على ما سبق سوف يكون لذلك أثر واضح على مسيرة القضاء السعودي وتقدمه، من حيث تخفيف العمل على كاهل القضاة، كما أن المحاكم الرقمية سيكون من شأنها عدم ضرورة حضور أي طرف فيها إلى أية حيز مكاني، وهي عبارة عن صناعة محاكم افتراضية كاملة مصدرة للأحكام، ومتخذة الإنترنت كوسيلة أساسية في تقديم الدعوى وحتى الترافع وإصدار القرارات والاستئناف لتبسيط التعامل مع قضايا تحمل جانباً رقمياً كالنزاعات التجارية وكل ما يخص مسؤولية منتجات يتم شراؤها عبر الإنترنت، أو قضايا التأمين أو الفواتير الاستهلاكية، وكذلك القضاء المروري والقضاء الأسري، وغيرها من القضايا العمالية والاجتماعية والمالية المتوسطة والصغيرة.

التوصيات:

بناءً على مجريات هذه الدراسة والمحاور التي تناولتها من حيث التحليل واستقراء النصوص النظامية وتحليلها وتوظيفها بما يخدم الهدف من الدراسة والمشكلة المطروحة نوصي بالآتي:

- ضرورة نص التشريعات بشكل عام على مفهوم وضوابط وآثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة، ووضع الفوارق الأساسية بينهما، وتطبيقها من قبل القضاء المختص.
- قيام الدولة بكافة مؤسساتها وبشراكة مع المجتمع المحلي وبكافة أطيافه وقطاعاته بالعمل على عصف ذهني لدراسة آثار هذه الجائحة للاستفادة من التغذية الراجعة، في وضع استراتيجية متكاملة لمواجهة أية جائحة مستقبلاً، وذلك عن طريق وضع بروتوكولات وتشريعات في هذا الخصوص.
- ضرورة الاستمرار في تطوير المحاكم الإلكترونية وعدم تمحورها فقط كوسيلة بديلة للتقاضي التقليدي في فترة جائحة كورونا.
- ضرورة قيام الجهات المعنية بتدريب القضاة وأعوان القضاة وأعضاء النيابة العامة على استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي، وأن يصبح ذلك شرطاً أساسياً للتعيين في السلك القضائي. هذا إذا ما علمنا أن المملكة العربية السعودية قطعت شوطاً مهماً في مجال الحكومة الإلكترونية وحوكمة الإدارات الحكومية.

- خلق بيئة تشريعية وإعلامية تهدف إلى شرح أهمية وأبعاد التقاضي الإلكتروني لكافة شرائح موظفي الدولة ولكافة مؤسسات المجتمع والقطاع الخاص، بحيث يتم خلق بيئة تكاملية بين القطاع العام والقطاع الخاص لتقبل وفهم التقاضي الإلكتروني وبما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م.
- ضرورة قيام المنظم بإصدار نظام إلكتروني للمرافعات في المجالين القضاء العام والقضاء الإداري، يكون له الحجية والقيمة النظامية كتلك التي يتمتع بها كل من نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المراجع والمصادر

أولاً – المراجع العامة:

- د. إبراهيم طه الفياض – القانون الإداري، مكتبة الفلاح، ٢٠١٤.
- د. مصطفى أبو زيد، "القانون الإداري"، الدار الجامعية – بيروت، ١٩٩٨.
- د. محمد مهنا، "مبادئ وأحكام القانون الإداري"، ١٩٧٨.

ثانياً – الأبحاث والدراسات:

- د. أحمد شحادة الزعبي والدكتور عامر الكسواني، "وضع الجوائح في الفقة والقانونين الأردني والكويتي" مجلة الحقوق، العدد (٣) لسنة ٢٠١٤.
- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، "الحماية الجنائية للحاسب الآلي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.
- د. إدريس عبد الله الشيخ. أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية رقم ١٩٨٤"، مجلة العدل، عدد (٤١) رقم (٢٠١٤).
- د. أشرف أحمد حامد، عالم الكمبيوتر والإنترنت، جزيرة الورد، القاهرة – مصر، السنة ٢٠٠١م.
- د. أيمن مصطفى الدباغ، "منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة"، مجلة جامعة النجاح، العلوم الإنسانية، مجلد (٢٨)، عدد (٧)، ٢٠١٤.
- د. إسماعيل جابوربي "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، دراسة مقارنة. انظر revues.univ-ouargla.dz/index
- د. بشار ومحمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان – الأردن، ٢٠١٠م.
- د. حاتم جعفر، دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٥م، فبراير.
- د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ٢٠١٠م.
- ختام عبد الحسن شنان، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠١٥م.

- د. خالد علي سليمان بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد (١) عدد (٢)، ٢٠٠٦.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني "الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر – الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د. زكي خير الأبوتيجي، وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة، مجلة المحاماة المصرية، العدد الرابع، السنة الثامنة عشرة، ١٩٣٩م.
- د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠١١م.
- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد الأول، ٢٠١٢م.
- د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
- د. عادل مبارك المطيرات، "أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الاستثنائية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠١.
- عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨م.
- د. عمر عبد الرحمن البوريني، "المصلحة العامة كمحدد لمشروعية العمل الإداري"، مجلة الشريعة والقانون، السنة الحادية والعشرون، العدد (٣٢)، أكتوبر ٢٠٠٧.
- د. عقيل سرحان وأسعد فاضل، البريد الإلكتروني، دراسة قانونية، مجلة القانون المقارن، بغداد – العراق، العدد (٥٧)، السنة ٢٠٠٨م.
- د. فهد بن إبراهيم ضويان، "تطور نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإجاريين السعوديين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود. الرياض. مجلد (٢٦) عدد (١)، ٢٠١٤.

- فؤاد بوخميس "نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧.
- د. محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، لسنة ٢٠٠١م.
- د. محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
- د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٧٨م.
- د. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٣م.
- د. مراد ونبار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون في الأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد (٧)، المغرب (٢٠١٧).
- د. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية، العدد (٤٧)، كانون الثاني، ٢٠١٠م.
- د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد (٨)، العدد (الأول)، السنة الثامنة، ٢٠١٦م.
- د. وائل حمودي أحمد علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دون دار نشر، ٢٠٠٩م.
- د. ياسر باسم ذنون "القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٦)، ٢٠٠٨.
- يسري أحمد "أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي"، منشأة المعارف دون طبعة وتاريخ.

ثالثاً – الدساتير والأنظمة:

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ.
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ والتي يبدأ العمل بها من تاريخ ١٤٣٦/٣/٦هـ.

The impact of the Corona pandemic on Litigation Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Bader M. Almatroudi
Prof. Omar A. Albourini

The impact of the Coruna virus has clearly affected all aspects of life for all countries. So, they took many precautionary measures to confront it at all levels, either economic or social. Rather, the impact of these measures affected the existing legal obligations of all kinds. Considering that this pandemic is an exceptional circumstance that led to preventing the state authorities and community institutions from performing their roles to the fullest extent, the state activated its laws related to the exceptional circumstances it faces and took the necessary measures to maintain the operation of its facilities by providing their services regularly and steadily. Amongst such important facilities is the judicial facility as it relates directly to the rights and obligations of individuals. It was necessary to adapt to the current exceptional circumstances by transforming from traditional litigation procedures to online litigation.

Key Words: Exceptional Circumstances, Pandemic, Online Litigation, Precautionary Measures, Judiciary.